

□ قرارات المحكمة الاتحادية
□ العليا المكّمة للدستور

□ المدرس د. صباح جمعة الباوي

□ مدير عام الدائرة القانونية

□ مجلس النواب العراقي



Federal Supreme Court judgements supplementing the
Constitution

تقف المحكمة الاتحادية العليا على رأس هرم التنظيم القضائي في العراق، فهي المحكمة الاعلى من حيث المنزلة والأثقل من حيث المهام والاختصاصات، وقد حباها الدستور بخصوصية لا تتوافر عليها اي سلطة من سلطات الدولة، ذلك ان قراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة، وهي عنوان للحقيقة لا مناص لأي جهة من ان تنزل عند احكامها والا عُدَّت متكبَّيةً للدستور. ورغم ان المحكمة في محصلة الامر سلطة مؤسَّسة بموجب الدستور، الا ان دراسة ما اصدرته من قرارات يثبت انها قد خلعت على نفسها أحياناً عباءة السلطة التأسيسية الأصلية التي تضع الدستور وتفرض نصوصه، فلقد احتوى العديد من قراراتها على ما يصح اعتباره إكمالاً لما انتاب بعض نصوص الدستور من نقص او شابه من خلل، وكان من شأن تلكم القرارات ان اضافت الى النصوص المذكورة احكاماً لم يسبق للدستور ان أوردها، وكان من شأن بعض قراراتها ان شلَّ احكاماً في الدستور واقعدها عن النفاذ، فيما كان من شأن بعضها الاخر ان اضاف للمحكمة هامش اختصاص لا تملكه وفق صريح نصوص الدستور. البحث محاولة لتسليط الضوء على تلكم القرارات وكشفت لما تسرب خُفيةً من احكام مكتملة للدستور من بين تضاعيفها ومفرداتها.

Summery

The Federal Supreme Court stands at the head of the hierarchy of the judicial organization in Iraq, as it is the highest court in terms of status and the heaviest in terms of tasks and specializations. It is unavoidable for any party to abide by its provisions, or else it will be considered as violating the constitution. Although the court is, in the end, an authority established under the constitution, a study of the decisions it issued proves that it has sometimes stripped itself of the mantle of the original founding authority that lays down the constitution and imposes its provisions. From a deficiency or similar to a defect, and those decisions would have added to the aforementioned texts provisions that the Constitution had not previously mentioned, and some of their decisions would paralyze provisions in the constitution and hold them out of force, while others would have added to the court a margin of jurisdiction that it does not have according to the explicit provisions of the constitution. The research is an attempt to shed light on these decisions and to reveal what has been secretly leaked from provisions complementary to the constitution, among their multiplication and vocabulary.

المقدمة

لعل من المسلمات عند فقهاء علم القانون ان التشريع الذي يسنُّه الانسان ينتابه النقص ويعتريه القصور، وتقف وراء ذلك اسباب ذاتية تتعلق بالمشرعين وكونهم مجموعة من البشر المجبولين على التصير والمحذور عليهم الكمال، فترى تشخيصهم للموضوع الذي يرومون معالجته بموجب التشريع محدوداً لا يحيط بجوانب الموضوع كافة فتأتي النصوص محدودةً في القدرة على المعالجة تبعاً لمحدودية التشخيص، وقد يكون التشخيص متكاملًا ومتناسباً مع ضرورات العلم بموضوع التشريع لكن تأتي النصوص التي تنظم الموضوع قاصرة عن بلوغ الغاية من التشريع، كما قد يكون التشخيص والتصيص كلاهما قاصراً ناقصاً، وحتى لو تكامل الامران وأتى التشريع على النحو الذي يعالج الموضوع بدقاقة وكمال، فسرعان ما تنهض اسباب موضوعية وليست ذاتية هذه المرة لتجعل التشريع عاجزاً عن مواكبة تنظيم الموضوع الذي سُنَّ لمعالجته وتنظيمه، فالمشروعون لا يملكون مفاتيح الغيب ليلتمسوا من خلالها مكامن العوار والنقص الذي سينتاب تشريعهم عندما يرى النور ويواجه الظروف المتغيرة والتطورات التي لا تتفك تعتري الحياة. وبغض النظر عن الاسباب التي تقف وراء قصور التشريع، فإن النتيجة واحدة، وهي وجود خلل في تحقيق غاية او اكثر من غايات التشريع، ولعل المشكلة تتعاضم إذا كان النقص قد اعترى نصوص الدستور، ومردُّ ذلك خطورةً واهمية ما ينظمه الدستور ويتضمنه من موضوعات ويعالجه من مشكلات، كما ان مردُّ ذلك راجع الى صعوبة تعديل الدستور وطول الاجراءات التي يستلزمها تعديله لاسيما في الدول التي يكون الدستور فيها جامداً لا تتاله يد التعديل الا بإجراءات وشكليات باهظة، كما ان مردُّ ايضاً عائد الى ان الدستور لا ينص عادة على اعتراف صريح باحتمال وجود نقص بين تضاعيف نصوصه ويستتبع ذلك عدم وضعه لحلول ناجعة منصوص عليها فيه لمعالجة النقص. ومن هنا ينهض القضاء الدستوري - كما العرف - بعبء سد الفراغ الذي ينتاب نصوص الدستور ويكمل النقص الذي يعتريها ولو لم يكن الدستور قد أقر باحتمال النقص فيه وتسمية جهة سد النقص كما قدمنا، وما يشرع القضاء بهذه المهمة حتى يثير الفقه تساؤلات عدة حول مدى النص على اختصاص القضاء الدستوري في إكمال النقص في نصوص الدستور من عدمه وحدود سلطان القضاء في ذلك وآلياته وقيمة القرار الذي يأتي بحكم مُكَمَّل للدستور وسبيل تمييزه عن النص الدستوري من حيث القوة.

تتبع اهمية موضوع البحث من كونه ينتوي إظهار دور القرارات القضائية في إكمال النقص في نصوص الدستور وتمييز هذا الضرب من ضروب القرارات القضائية عن القرارات الاخرى التي يصدرها القضاء الدستوري مكنتياً فيها بتفسير نصوص الدستور كما هي او فض نزاع قائم بالاستناد اليها، كما تبرز اهمية البحث من حيث كونه يثير موضوعات جوهرية بشأن دور القضاء في إكمال الدستور، وهل ان القضاء بهذه المثابة سيلبس عباءة السلطة التأسيسية المؤسّسة او المشتقة التي تختص بتعديل الدستور أم انه يظل على حاله سلطة مؤسّسة؟ وما الدليل على الاحتمالين في خضم قيام القضاء بمهمة ينبغي ان تقوم بها سلطة تأسيسية؟ وما الدليل على ذلك رغم ان القرار الذي يصدره القضاء سيكون ملزماً للسلطات والاشخاص في الدولة وانه سيأتي بحكم جديد لم يسبق ان تضمنه صريح الدستور.

كما ان من شواهد اهمية موضوع البحث انه يتطرق الى جزئية التمييز بين تعديل الدستور من خلال السلطة المختصة بذلك وبين التعديل الذي يؤديه صدور قرار قضائي ذي أثر مُكَمِّل للنص وهل يمكن القول ان اللجوء الى القضاء الدستوري هو سبيل من سبل الالتفاف على الاجراءات المعقدة التي ينص عليها الدستور لتعديله طالما ان القرار سيتضمن حكماً جديداً مُكَمِّلاً لنقص دستوري ظاهر؟ ويتطرق البحث ايضاً الى أثر كون الدولة تأخذ بمبدأ السوابق القضائية في عقيدتها القانونية السائدة من عدمه فيكون القرار المُكَمِّل في حالة الاخذ بالمبدأ مستقراً مثل استقرار النصوص الدستورية او غير مستقر عند عدم الاخذ بالمبدأ المذكور حيث يمكن للقضاء ان يأتي بحكم جديد في كل مرة مما يعرض القول بان للقضاء دوراً في إكمال الدستور الى هزة وتشكيك مبررين.

منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج التحليلي في دراسة القرارات القضائية عموماً والمُكَمِّلة للدستور خصوصاً ثم في دراسة محل الوصف المُكَمِّل للقرارات فيما تصدره المحكمة الاتحادية العليا مستندة فيه الى اختصاصاتها الدستورية ثم في انتقاء نماذج من تلك القرارات التي تبرز فيها الصفة المُكَمِّلة للدستور وتقويمها ونقدها.

خطة البحث

يستلزم بحث القرارات القضائية المُكَمِّلة للدستور الوقوف ابتداءً على ماهية القرارات القضائية المُكَمِّلة للدستور وهو عنوان المبحث الاول، ويندرج تحته مطلب اول حول ماهية القرارات القضائية العادية والدستورية بوجه عام ثم الوقوف على ماهية القرارات المُكَمِّلة للدستور بوجه خاص في مطلب ثانٍ. وفي مبحث ثانٍ نقف على مركز القرارات المُكَمِّلة للدستور في الاختصاصات الموضوعية للمحكمة الاتحادية العليا في اربع مطالب وفي مبحث ثالث نقف على مركزها في الاختصاصات الإجرائية للمحكمة مفصلةً في ثلاث مطالب. وفي مبحث رابع ننقضي ستة نماذج من قرارات قضائية مُكَمِّلة للدستور نوزعها على نقاط ست.

المبحث الاول

ماهية القرارات القضائية المُكَمِّلة للدستور

تحت هذا العنوان نبحت في مطلب اول ماهية القرارات القضائية العادية والدستورية بوجه عام، ثم في مطلب ثانٍ نحدد ماهية القرارات القضائية المُكَمِّلة للدستور بوجه خاص.

المطلب الاول ماهية القرارات القضائية العادية والدستورية بوجه عام

يطرح الفقه تعريفات متنوعة للقرارات القضائية وللأحكام القضائية في عين الوقت، يخلط بعضهم بين المفهومين ويميز بعضهم الآخر بينهما على اسس موضوعية معتبرة، فمما يخلط المفهومين كليهما التعريف الذي يبين ان الحكم القضائي هو (القرار الصادر عن محكمة في حدود ولايتها القضائية في خصومة بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام سواء كان صادراً في نهاية الخصومة أو في أثناء سيرها وسواء كان صادراً في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية)^(١)، ودليل الخلط ان القرار الذي يصدره القاضي اثناء سير الدعوى لا يكون حكماً، إذ الحكم هو ما يصدره القاضي في ختام المرافعات ويحسم به الدعوى، اما القرار فهو ما يصدره القاضي قبل الفصل في النزاع المعروف عليه^(٢). ومع ذلك يبين الفقه ما يتصف به القرار من شمولية لا تتوافر في الحكم، فالقرار اشمل من الحكم بل الحكم لا يعدو ان يكون قراراً، وان كل حكم هو قرار وليس كل قرار حكماً^(٣)، وينبني على ذلك ان لمصطلح القرار في اطار ما تصدره المحكمة بُعداً موضوعياً يتمثل بما يعبر عنه القاضي من ارادة اثناء نظر الدعوى، فيتخذ مجموعة من الاجراءات التي يستلزمها الوصول الى قناعة تقوده الى الحكم في الدعوى وفصل النزاع من قبيل قرار استدعاء الشهود وقرار طلب الخبرة وقرار إدخال طرف ثالث في الدعوى وقرار تأجيل المرافعة وقرار منع المدعى عليه من

السفر وما شابه ذلك، أما الحكم فهو القرار النهائي الذي تصدره محكمة مختصة في موضوع معروض عليها على نحو يحسم النزاع وينهي الخصومة. وأياً يكن من أمر فإن التعريفات المذكورة آنفاً لا تستوعب ما يصدره القضاء الدستوري من قرارات متنوعة لا تقف عند حدود فض النزاعات المعروضة امامها وحسب، حيث تصدر المحكمة قرارات اخرى لا تمت لمفهوم فضّ النزاع بصله، فهي تصدر قرارات تفسيرية ايضاً كونها مختصة بتفسير الدستور وان ما تصدره في هذا الشأن لا يصح ان يُعرّف بأنه قرار تقض به نزاعاً كون طلب التفسير ليس بخصومة قضائية^(٤)، كما ان انها تصدر قراراً بالصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة التي تجرى في البلاد، ولا ريب ان هذا القرار ابعد ما يكون عن مفهوم فض النزاع. وعلى ذلك نرى ان القرار الذي تصدره محكمة دستورية معينة ينبغي ان يُعرّف على اساس ما تستند اليه المحكمة من سند، فقد يكون قراراً تقض به نزاعاً إذا كان موضوع القرار متعلقاً بدعوى يتنازع فيها طرفان او اكثر حول موضوع تختص المحكمة بنظره، وقد يكون قراراً تفسيرياً تبين فيه المحكمة ما غمض من نصوص الدستور وتُفصّل فيه ما أُجمل من تلك النصوص على النحو الذي يتيح لذوي العلاقة والمصلحة ان ينفذوا النص الدستوري على وجه صحيح، وقد يكون قراراً بتأييد دستورية نص تشريعي نعى عليه ذو مصلحة بعدم الدستورية، وقد يكون قراراً إجرائياً من قبيل المصادقة على نتائج الانتخابات، وهذا مما يجعلنا نقترح تعريف القرار القضائي الذي تصدره المحكمة الدستورية بعيداً عن تعريف القرار القضائي الذي تصدره محاكم من درجات وانواع اخرى لاختلاف المحكمة الدستورية المبين عن المحاكم الاخرى من حيث الاختصاصات الموكولة لها وان كانت تتشابه مع محاكم ادنى منها في قواعد النزاع وشكلية اصدارها لقرارات تقض بموجبها النزاع وتسوي الخصومة. ومهما يكن من امر فان الفقهاء قد انزلوا القضاء منزلة المصدر غير الرسمي او غير التشريعي للقانون، وان احكام القضاء بهذه المثابة ليس لها الا قيمة استثنائية للقاضي، إن شاء اخذ بما حواه القرار القضائي من حيثيات واحكام وإن شاء أغفل^(٥)، بل يعيب عليه بعض الفقه انه ذو نظرة ضيقة لا تحيط الا بما حولها ولا تمتد الى ما وراء ذلك وشيء من البطء في التطور يتفق مع نزعة التحفظ^(٦)، ويرى الفقه ان المنزلة الدنيا التي يشغلها القضاء إزاء مصادر التشريع انما تكون في الدول المتأثرة بالنظام اللاتيني حيث لا قيمة للسوابق القضائية وسواد مبدأ الحجية النسبية للأمر المقضي به ولان مبدا الفصل بين السلطات يمنع المحاكم من ان يكون لها نشاط الا تطبيق القانون فيما تتولى السلطة التشريعية سن القانون^(٧)، ويغفل الفقه بذلك الدور الخلاق للقضاء عند تطبيقه قانوناً ناقصاً او غامضاً مختلاً وكيف يكون من شأن الحكم القضائي ان يرتق فتوق القانون ويسد الخلل فيه كون القاضي مأموراً بحسم النزاع والا غُدّ منكرًا للعدالة كما لا يخفى، ولعل الفقه قد قصد القضاء العادي حين انزله تلك المنزلة المتدنية، فمما لا شك فيه ان القضاء الدستوري لا يصدق عليه وصف المصدر التفسيري المجرد لنصوص الدستور والجهة التي تطبق نصوص الدستور بلا ابداع او ابتداع، ذلك ان القضاء الدستوري يكاد ان يكون الوصي على الدستور ومؤتمن إنفاذ احكامه ومصدر فهمه والعمل به، وهو بعناوينه تلك لا يصدر قرارات تطبق حرفياً ما تتضمنه نصوص الدستور، وانما يكون من شأن احكامه ان تعالج ما يلحق بتلك النصوص من عوار حين تفسيرها او فض نزاع قائم بشأن عمل من اعمال السلطات الاتحادية نعى عليه ذو مصلحة بمخالفة الدستور^(٨).

المطلب الثاني ماهية القرارات المكتملة للدستور بوجه خاص

لا ينص الدستور ضمن ما خصّ المحكمة الاتحادية العليا به من اختصاصات على ما يمكن ان يُطلق عليه (قرار مُكَمَّل للدستور)، ذلك ان إكمال الدستور او إكمال حكم فيه إنما يمثل صفة تلحق بالقرار الذي تصدره المحكمة مستندة في إصداره الى احدى اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور، وبهذه المثابة يمكن ان يكون قرار المحكمة الاتحادية الذي تفصل فيه استناداً الى احكام المادة (٩٣/اولاً) من الدستور بمدى دستورية نص في قانون او نظام نافذ قراراً مُكَمِّلاً للدستور إذا تضمن حكماً او مبدأً او عبارة مما يمكن ان يعدّ إكمالاً لنقص انتاب نصاً من نصوص الدستور او حكماً من احكامه، وقل مثل ذلك على القرار الذي تصدره المحكمة وتستند فيه الى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في الدستور. على ان القول بذلك ليس من مقتضاه ان احتمالية احتواء القرار القضائي الذي تصدره المحكمة الاتحادية العليا على حكم مُكَمِّل للدستور هي احتمالية واحدة في جميع القرارات التي تصدرها، بل ان الامر يختلف حسب طبيعة القرارات التي تصدرها او نوع الاختصاص الذي تستند اليه عند اصدار القرار، ونرى ان احتمالية احتواء القرار القضائي على حكم مُكَمِّل للدستور تتزايد كلما كان القرار الذي تصدره المحكمة الاتحادية العليا مستنداً الى اختصاص تزداد فيه حريتها في سبر غور نصوص الدستور والخروج منها بأحكام موضوعية مرنة، بينما تقل تلك الاحتمالية إذا كان الاختصاص الذي تمارسه المحكمة عند أصدرها له اختصاصاً شكلياً جافاً لا يتيح غير التعاطي المحدود مع مفردات النص الدستوري. القرار القضائي المُكَمِّل للدستور إذاً هو قرار تصدره المحكمة العليا مستندة الى احدى اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور وتضمينه حكماً مُكَمِّلاً للدستور لم يكن الدستور قد احتواه، وبهذه المثابة فإن مضمار القرارات القضائية المُكَمِّلة للدستور هو

الاحكام والنصوص الدستورية التي يعترها النقص الموضوعي او الشكلي الصياغي او الاجرائي ويشوبها الافتقار الى القدرة على تنظيم امر دستوري شائك وينتابها العجز عن مواكبة تطور الحياة السياسية والدستورية بحيث يشلها فشل الدستور في دفع عجلة الحياة السياسية والدستورية ومواجهة تفاقم الأمور في ميدان عمل المؤسسات الدستورية، وحينذاك تنبيري المحكمة الاتحادية العليا لتصدر قراراتها التي تتضمن حكماً مُكَمِّلاً للنقص في الدستور ومعالجاً للاختلال الذي يعترى نصوصه. ويثور تساؤل مشروع عن السند الذي تتكئ عليه المحكمة عند تضمينها قراراً لها بما يفيد إكمال نقص ينتاب نصاً دستورياً، فنبين ان المشرع الدستوري لا يقر اصلاً باحتمال ان يكون ما كتبه يده من نصوص دستورية انها قد ينتابها النقص، فكيف نتصور ان يمنح جهة ما في الدولة مكنة إكمال نقص لا يعترف باحتمال وقوعه؟ ونرى ان مبرر ذلك مشروع، فالإقرار باحتمال وقوع نقص في الدستور وترك أمر إتمامه لجهة ما يعني فيما يعنيه ان هذه الجهة ستمتلك القدرة على إضافة حكم دستوري لم يسبق للدستور ان تضمنه، وبلغة الشرعية نقول ان جهة ما لا تمثل الشعب صارت قادرة على ان تضع حكماً في الدستور لا يملك غير الشعب ان يضعه بين تضاعيف الدستور على فرض ان الشعب هو من يُرَدُّ اليه أمر وضع الدستور، وبلغة فلسفة القانون نقول ان سلطة مؤسسة خلقها الدستور صارت لها إحدى مكنات السلطة التأسيسية المؤسسية الاصلية المختصة بخلق الدستور^(٩) وهي إضافة حكم له، ولذلك لا يُتصوّر ان يقر المشرع الدستوري لاي جهة بالحق في إكمال الدستور. على ان ذلك لا يعني ان إتمام نقص في الدستور من خلال حكم قضائي مُكَمِّل منبث الصلة بالشرعية، فمن المعلوم ان للقاعدة القانونية مصادر غير رسمية تتمثل بالفقه والقضاء^(١٠)، وان لهما دوراً الى جانب المصادر الرسمية في إكمال الهيكل القانوني لعموم التشريعات في الدولة لاسيما الاحكام القضائية القواعدية التي تتضمن مبادئ لم ينص عليها القانون او التي تحسم خلافاً فيه او تكمل نقصاً^(١١)، وشتان ما بين العرف المُكَمِّل والقرار القضائي المُكَمِّل، فالاول يمثل عاداتٍ عملية تتواضع السلطات العامة على اتباعها باضطراد حتى تترسخ في الضمير وتستشعر السلطات الزاميتها^(١٢) دون ان يكون لها من تحديد مكتوب ودون ان يغيثها الدستور بنص يعترف بها او يضيفي عليها قوة او الزاماً، في حين ان القرار القضائي الدستوري المُكَمِّل يستمد وجوده وقوته وفرضه على الكافة بنص مكتوب في الدستور، وان كان الدستور لا يعترف لهذا الضرب من ضروب القرارات بالوجود او يخصه بالتنظيم والتصميم، اي لا يقر الدستور صراحةً ان فيه نقصاً وان للمحكمة الدستورية ان تكمله بما تصدره من قرارات، لكن صفة إكمال نصوص واحكام الدستور تتخفى بين تضاعيف القرارات القضائية الدستورية وترسي بصمت قواعد ومبادئ دستورية ملزمة لا راد لها، وتكتسب سموها والزاميتها بشفاة القرار القضائي الدستوري الذي غالباً ما تنص الدساتير انها قرارات ملزمة للكافة^(١٣). ومن ناحية اخرى فان الدستور قد أوكل الى المحكمة الاتحادية العليا مهام ثقلاً في مقدمتها تفسير الدستور، ولعل هذا السبيل قد كان في مقدمة ما توصلت به المحكمة من وسائل لإكمال نقص الدستور. ولعل ابرز ما نراه سندا للمحكمة في ان يكون لقراراتها مكنة إكمال الدستور انها قرارات باتة وملزمة للسلطات كافة كما تصرح بذلك المادة (٩٤) من الدستور ولم يستثن النص أي ضرب من ضروب تلك القرارات، بل لم يجعل الدستور من معقبٍ على المحكمة فيما تتخذ من قرارات الا ما يتعلق باحترام الدستور باعتباره أمراً مفروضاً على كافة السلطات ومنها المحكمة الاتحادية ذاتها، لكن كونها جهة تفسير للدستور يودي بهذا القيد ويجعل أمر تقدير ما هو موافق للدستور مما هو غير موافق له بين يدي المحكمة. ان الحكم الذي تضمنته المادة (٩٤) من الدستور فريد لا نظير له في كل ما عده من نصوص الدستور، فلا تتمتع اعمال أي من السلطات العامة في الدولة بمثل ما تتماز به قرارات المحكمة الاتحادية العليا من قوة وحصانة والزام، ولعلنا لا نغالي اذا ما رأينا ان النص قد ارتقى بقرارات المحكمة حتى جعلها بمنزلة لا تدنو عن منزلة النصوص الدستورية ذاتها، فكلاهما سامٍ ملزم لا يجوز مخالفته، بل ان المشرع حين وضع حصانة للدستور لم يأت بغير المفردات التي حمى بها وحصن قرارات المحكمة الاتحادية، فالمادة (١٣/اولاً) تنص على ان (يُعَدُّ هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحاءه كافة وبدون استثناء)، ولعل هذا الامر هو ما يكفل لقرارات المحكمة ان تلامس عنان النصوص الدستورية، تفسر غامضها وتُفَصِّل مجملها وتكَمِّل نقصها. وفي خضم بحث ماهية القرارات الاتحادية المُكَمِّلة للدستور قد يثور التساؤل ايضاً حول سبل التعرف الى تلك القرارات ومعيار تمييزها عما قد يشابهها او يختلط بها من قرارات للمحكمة وتحديداً القرارات المفسرة لنصوص الدستور، ونرى ان عمدة ما يُميِّز به القرار المُكَمِّل للدستور وما يُعرَف به انه قرار يضيف حكماً جديداً لم يسبق ان نص عليه الدستور، ويكون الحكم بهذه المثابة مما تبتدعه المحكمة وتحديثه على النص باجتهادها وفتواها. وهذا بالتحديد ما يميز القرار المُكَمِّل عن سواه من القرارات ومنها القرار المفسر للدستور، فالنفسير هو بيان وتفصيل^(١٤)، وكذلك كل ما ترجم عن حال شيء فهو تفسيرته^(١٥)، وفسر الشيء وضَّحه والتفسير الشرح والبيان^(١٦)، ولا تتطوي هذه المفردة الا على بيان ما غمض من المفردات وما احتيج الى شرح وتفصيل، فالقرار المفسر لا ينبغي ان يتجاوز حدود الشرح والتفصيل وما يفيد إزالة الغموض من النصوص المبهمة وتفصيل مجملها، أما القرار المُكَمِّل فيتجاوز في مضمونه تلك النجوم، حيث تبتدع

المحكمة من خلاله ما لم يسبق للدستور ان نص عليه من احكام وما لم يأت على ذكره من تنظيم لشؤون بعينها رغم ان الحكم المُكَمَّل قد يأتي، بل يغلب ان يأتي، في سياق قرار مفسر كما سيثبت البحث. القرار القضائي المُكَمَّل يمتاز اذاً بصفات ظاهرة، ولعل في مطلع صفاته ان لا تكتفي المحكمة فيه بمجرد تفسير نص دستوري بإزالة غموضه وبيان معناه، بل لا بد ان تُحدِث من خلاله مركزاً مستحدثاً لوضع قانوني جديد او تضع آلية معينة مبتدعة لإنفاذ شأن من شؤون الدستور او تسد به فراغاً تشريعياً دستورياً قائماً، وبهذه المثابة لا يعد قراراً مُكَمِّلاً القرار الذي يشرح معنى عبارة وردت في الدستور او يبين مناسبات تنفيذ النص على وقائع معينة او يحدد الاحكام الموجودة اصلاً في الدستور ويكتفي ببيان سبل تنفيذها، وطالما كانت تلك صفات القرار المُكَمَّل فلا شك انه سيمسد النقص القائم في نصوص الدستور واحكامه مما يعزز تكامل النصوص الدستورية وتتاسقها ويزيل الثغرات التي يسببها الخلل والنقص في بعضها، وبالقرار المُكَمَّل تنتظم عملية الحكم والادارة وتستقر المؤسسات الدستورية والسياسية ويستديم نشاطها المؤسسي بما يحول دون تعطل الحياة الدستورية والسياسية لاسيما في الدولة ذات الدستور الجامد، كما يستعين الفقه بالقرارات المُكَمَّلة على تفسير الظواهر الدستورية التي يختل تفسيرها بسبب النقص الذي قد ينتاب نصوص الدستور. وربما يثار هذا المقام التساؤل عن قيمة القرارات القضائية المُكَمَّلة للدستور في الدول التي لا تتبع مبدأ السوابق القضائية التي يُحْتَرَم فيها القرار السابق للمحكمة^(١٧)، فلو قيل ان المحكمة التي نحن بصدد بحث قراراتها هي المحكمة الاعلى من بين محاكم الدولة وهي المحكمة الاسمى من حيث الموضوعات التي تنظرها والاختصاصات التي منحها اياها الدستور، فنجيب ان هذا ايضا لا يشفع في الدول التي لا تأخذ مبدأ السوابق القضائية على محمل الالتزام والاعتبار، حيث ان المحكمة ذاتها قد تخالف قرارات لها، والمحكمة ذاتها قد يختلف وضعها وقضاتها بعد ان يحالوا على التقاعد او تقطع صلتهم بها لاي سبب كان وان المحكمة الاتحادية اللاحقة ليست ملزمة بقرارات المحكمة الاتحادية السابقة، كما تبرز مشكلة اخرى في هذا الصدد تتمثل بعدم استقرار احكام الدستور التي تكون في اساسها قرارات مُكَمَّلة اذا ما كانت المحكمة في حلٍ من قراراتها هي او المحكمة التي تتشكل بعدها، فنقول ان غاية ما يؤديه عدم الاخذ بمبدأ السوابق القضائية هو ان تتغير القرارات القضائية لاحقاً لاختلاف قناعات المحكمة او ظروف اتخاذها القرارات السابقة، وان هذا لا يخلُ بحالٍ بمدى كون تلك القرارات ملزمة وباتة وواجبة الاتباع من قبل السلطات كافة وهذا يكفي لان يكون لتلك القرارات ما يراد منها من تنظيم للشؤون التي تكون موضوعاً لها والتي تخفق نصوص الدستور في تنظيمها بسبب ما يعترها من نقص وخلل يوجب ان إكمال النصوص، وحتى يتم تغيير القرار المُكَمَّل من قبل المحكمة ذاتها او المحكمة التي تحل محلها فانه يظل سارياً منظمًا للشؤون التي صدر لتنظيمها ثم يحل محله في ذلك القرار المغاير له ويكتسب قوة القرار المجافي ذاتها ودرجة بتاته وهيبته اثره فلا يكون لعدم اتباع مبدأ السوابق القضائية من أثر بالغ^(١٨). ومن تطبيقات ذلك ان المحكمة الاتحادية العليا قد سبق لها ان اصدرت قراراً بينت فيه ان (الاجلبية المطلقة) اذا لم تُتَّبَع بما يبين فيما اذا كان المقصود بها الاجلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب او الاجلبية المطلقة لعدد الحاضرين في الجلسة كما هو الحال في المادتين (٦١/ثامناً/أ) و(٧٦/رابعاً)، فان ذلك يعني ان المقصود بها (الاجلبية المطلقة لعدد الحاضرين في الجلسة) بقرينة ان واضع الدستور لو اراد بها (الاجلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب) لكان قد صرح بذلك كما فعل في المواد (٥٥) و(٥٩/اولاً) و(٦١/سادساً/أ) و(٦١/سادساً/ب) و(٦١/ثامناً/ب/٣) و(٦٤/اولاً) من الدستور^(١٩)، ولعل هذا التفسير ينطوي على حكم مُكَمَّل للدستور وسدًا لنقص اعترى بعض المواد الدستورية رغم كل اوجه النقد التي وجهت له^(٢٠)، وقد دام هذا الحكم منذ تاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٧ حتى عدلت المحكمة الاتحادية العليا بتشكيلتها الجديدة عنه وقضت بأن مفهوم الاجلبية المطلقة اينما يرد في الدستور فان القصد منه هو أكثر من نصف العدد الفعلي لأعضاء مجلس النواب، أما المقصود بالاجلبية البسيطة هو أكثر من نصف عدد اعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد تحقق نصاب الانعقاد^(٢١)، وهذا يمثل تغييراً جذرياً في وصف الاجلبية المطلقة وهو قرار مُكَمَّل جديد للنص الناقص ذاته وسيكون محل اعتبار من قبل السلطات كافة حتى يتم تغييره مستقبلاً دونما ان يكون في ذلك من أثر على استقرار احكام الدستور، فما مضى قد مضى وفقاً لقرار مُكَمَّل سابق وما سيأتي سيكون له حسابان آخر.

المبحث الثاني

مركز القرارات المُكَمَّلة للدستور في الاختصاصات الموضوعية للمحكمة الاتحادية

نقصد بالقرارات الموضوعية للمحكمة الاتحادية العليا انها القرارات التي تصدر مستندة الى اختصاصات تتيح للمحكمة الاتحادية العليا عند الاستناد اليها حرية واسعة في استقراء نصوص الدستور واستلهاهم الحلول الناجعة للمشكلات التي تطرأ على الحياة الدستورية والسياسية في الدولة ويتحرك معها اختصاص المحكمة، فاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بعضها موضوعي يسمح لها بالبحث والتفصيل والغوض بعيداً في نصوص الدستور مستعينة بوسائل داخلية لصيقة بالنص الدستوري من قبيل الاستدلال على معاني المفردات والمصطلحات ودلالات

الفاظ النصوص وعباراتها وتراكيبها اللغوية والاصطلاحية^(٢٢) او استخلاص المعنى من روح النص من خلال التقريب بين النصوص الدستورية التي تربطها وحدة الموضوع^(٢٣) او يستعين بوسائل خارجية من قبيل مراجعة الاعمال التحضيرية او الاعتماد على العوامل والاعتبارات الاجتماعية او الى المصادر التاريخية^(٢٤) للتفسير وقد يصل به الحال الى الاستعانة بالقضاء الدستوري الاجنبي ليستلهم منه الحلول النافعة لتعينه على النهوض باعباء القضاء الملقاة على عاتقه^(٢٥) ليصل القاضي بعد ذلك الى قرارات موضوعية هي الاخرى وتتوافر على فكر وتحليل وخلصات وحكم وربما يكون القرار مُكَمَّلًا، ويرى الباحث ان الاختصاصات الموضوعية للمحكمة الاتحادية تتمثل بالاختصاصات الاتية:

المطلب الاول قرارات تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة

اوكلت المادة (٩٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اختصاص الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة للمحكمة الاتحادية العليا، وحيث ان الدستور يتوافر على كمٍ كبير من النصوص التي تتولى بالتنظيم مسائل غاية في الاهمية كونها تتعلق بشكل الدولة ونوع نظامها السياسي وتأسيس السلطات العامة واختصاصات كل منها وعلاقتها فيما بينها اضافة الى نص الدستور على الحقوق والحريات العامة بمختلف انواعها وغير ذلك من النصوص، فكان لزاماً على المشرع الدستوري ان يحيط نصوص الدستور بحماية حقيقية بحيث لا تتال اي سلطة مؤسّسة من تلك النصوص ولا تهدد سمو الدستور وعلويته^(٢٦) فكانت الرقابة القضائية على مدى دستورية القوانين والانظمة النافذة^(٢٧). لكن يؤخّذ على رقابة المحكمة على دستورية القوانين انها ليست رقابة تلقائية تمارس بمجرد تشريع نص مخالف للدستور، وانما تمثل اختصاصاً مرهوناً باشتراطات اخرى تُعمله، إذ يتعين على ذي مصلحة ابتداءً ان يقدم بطعن يدعي فيه عدم دستورية نص في قانون او نظام نافذ لتتولى المحكمة الشروع بإجراءات النظر في الطعن ولتصدر قرارها بعد الاستماع الى دفع ذوي العلاقة، ويبدو ان هذا مما يجعل أمر احترام الدستور وضمان علويته في اضعف احواله، إذ لا بد من انتظار طعن من ذي مصلحة تحديداً وليس من شخص غير ذي مصلحة، والابقي النص المخالف بمنجاةٍ من المساس به، ولضاعت قيمة القول بان الرقابة على دستورية القوانين ضماناً لاحترام الدستور وحماية علويته. وعلى اية حال فان القرارات التي تصدرها المحكمة استناداً الى هذا الاختصاص هي احكام موضوعية مرنة تسمح للمحكمة ان تستقرئ نصوص الدستور وتستلهم الحكمة من تشريعها وتصل من خلال ذلك وسواه من ادوات غير محددة الى قرار يحتمل ان ينطوي على حكم مُكَمَّل لنص دستوري ناقص شكلاً او موضوعاً.

المطلب الثاني قرارات تفسير نصوص الدستور

نصت المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص الدستور، ولعل في اعتراف المشرع الدستوري بهذا الاختصاص للمحكمة إقراراً منه ان الدستور يستبطن غموضاً وإجمالاً وربما تقاطعاً واضطراباً يستعصي معه إنفاذ بعض أحكامه دون ان تتولى المحكمة الاتحادية العليا بيان ما غمض وتقصيل ما أُجمل ورفع أوجه التقاطع او الاضطراب في النصوص. وحري بالذكر ان اختصاص المحكمة في تفسير نصوص الدستور قد نص عليه الدستور دون قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ او نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، حيث لم ينص التشريعان الاخيران على مكنة تفسير المحكمة للدستور وهو ما اثار جدلاً بين الكتاب حول المحكمة التي ينبغي ان تختص بتفسير الدستور فيما إذا كانت هي ذاتها المحكمة التي أسسها قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ وقانون رقم (٣٠) المذكور آنفاً أم تختص بذلك المحكمة الاتحادية العليا التي نص الدستور على تشكيلها بموجب المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور والتي لما تُشكَّل بعد^(٢٨)، ومهما يكن من أمر فلقد مارست المحكمة الاتحادية العليا التي تشكلت بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ اختصاص تفسير نصوص الدستور واستتب الأمر على هذا النحو وتواضعت على الإقرار به كل السلطات العامة في الدولة. ورغم ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد أوكل أمر تفسير نصوصه الى المحكمة الاتحادية العليا، الا انه لم يسمّ الجهة التي يحق لها ان تطلب تفسير تلك النصوص، لكن المحكمة قد اصدرت القرار المرقم (٢٦/اتحادية/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ وقصرت به الجهات التي يحق لها طلب تفسير نص دستوري بـ (مجلس الرئاسة)^(٢٩) او مجلس النواب او مجلس الوزراء او الوزراء^(٣٠) واستقر قضاء المحكمة على ذلك في قرارات عديدة اخرى^(٣١)، ولعل هذا القرار من القرارات المُكَمَّلة للدستور التي سوف تكون محلاً للدراسة والتقصيل في موضع لاحق من البحث.

ويذهب بعض الفقه في بيانه للاثر البالغ الذي يمارسه القاضي عند تفسير النص القانوني او الدستوري الى انه يحدد بارادته المحمل او المضمون الحقيقي للنص المفسر، وبذلك تكون ارادته قد حلت محل النص وان ارادته تلك تتبلور واقعياً على شكل احكام قضائية تتضمن قواعد دستورية جديدة تحل محل النصوص القديمة المفسرة، وباستمرار تفسير النصوص الدستورية تتولد نصوص دستورية قضائية تحل محل

الدستور المفسر^(٣٢)، على اننا نرى ان في ذلك مغالاة في الدور الذي يلعبه القاضي حقيقة عند تفسير النصوص الدستورية ووصولاً الى نتيجة مستغربة تتمثل في ان الدستور المكتوب سيضمحل شيئاً فشيئاً ويتحول الى مجموعة من الاحكام القضائية المفسرة لاسيما ان القول آنفاً لم يقصر الحديث عن النصوص التي تحتاج الى تفسير وانما اطلق القول بأن النصوص المفسرة ستحل محل الدستور المفسر! ان الواقع العملي والتجارب الدستورية اثبتت ان القاضي يُفسح له دور في أضيق الحدود عند ممارسته دوره التفسيري ازاء نص مكتوب، فهو مكبل بالنصوص الدستورية القطعية الدلالة لا يملك أمامها الا الاتباع والاعتبار، حتى اذا وجد فراغاً في النص او غموضاً في عبارة فيه او إجمالاً يستدعي التفصيل فإنه يتدخل على قدر ذلك الفراغ او الغموض او الإجمال، وحتى في هذا المقام فهو ملزم باتباع القواعد المعروفة في تفسير النصوص لا يكاد يحيد عنها حتى يواجَه قراره بالإنكار والتشكيك من قبل الفقه والسلطات على حد سواء. وعلى قدر تعلق الامر بموضوع البحث فان اختصاص المحكمة في تفسير نصوص الدستور هو اكثر اختصاص يتاح للمحكمة الاتحادية العليا فيه ان تتحرر من اي قيد عند اصدار قراراتها استناداً اليه قياساً بكل الاختصاصات الاخرى، ذلك ان المحكمة غير ملزمة سلفاً بنصوص او قواعد او ليات معينة عند التفسير ولا يحُد سلطانها في هذا المقام الا عموم نصوص الدستور ذاته الذي تملك هي مفاتحه، ولذلك فان اختصاص تفسير نصوص الدستور هو أخصب الاختصاصات للقرارات المكتملة للدستور، وسيبين البحث ان الغالب الاعم مما نراه مُكَمِّلاً للدستور من قرارات قد صدر استناداً اليه وبناءً عليه.

المطلب الثالث قرارات الفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق التشريعات واجراءات السلطة الاتحادية

نصت المادة (٩٣/٣) من الدستور على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في هذا المقام، ويبدو جلياً ان هذا النص قد اوكل للمحكمة اختصاصاً واسعاً وغاية في التشعب ينذر ان تسندها الدساتير عادةً للمحاكم الدستورية كونه يتضمن ما يأتي:

اولاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية: ينصرف مصطلح (تطبيق القانون) على ما تقوم به المحاكم من تكليف للوقائع التي تعرض عليها على نص قانوني او اكثر لتتوصل من خلال ذلك الى حكم سليم تقضُّ به نزاعاً قائماً، وهذا امر نستبعد ان يكون مراد المشرع الدستوري، ولعله أراد (الفصل في القضايا التي تنشأ عن تنفيذ القوانين الاتحادية) لا (تطبيق القوانين الاتحادية) لكون الاحتمال الاول ميدانه قرارات القضاء التي نأت المحكمة الاتحادية العليا بنفسها عن الخوض فيها وتقييمها لا سيما مع وجود جهات عليا في القضاء تعنى بملف تقييم تطبيقات المحاكم للقانون، ولو كان مراد المشرع (الفصل في القضايا التي تنشأ عن تنفيذ القوانين الاتحادية) فلعله اغرق المحكمة نظرياً بما لا يُحصى من وقائع واحوال وقضايا، ولا نعم كيف فتح الدستور على المحكمة هذا الباب غير المنضبط من القضايا التي لا ينبغي بحال ان تكون محلاً لاختصاص نظر المحكمة. ومع ذلك لا ينبغي ان يكون من شأن انتقادنا لهذا الاختصاص ان نضرب عن تفصيله وتأطيره صفحاً بحجة ان المشرع الدستوري قد كان غير موفق في اسناده الى المحكمة^(٣٣)، حيث تولت المحكمة بذاتها تشذيب هذا الاختصاص ورسمت له حدوده فقررت بموجب قرارها المرقم (١٢/اتحادية/٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ ما خلاصته (ان ممارستها لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/٣) ينبغي ان يكون بأحد سبيلين: السبيل الأول من خلال دعوى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في نظام سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ إذا كان الامر يتضمن الادعاء بحق أنكر وجوده يُخاصم فيه من أنكر هذا الحق، والسبيل الثاني من خلال دعوى طعن بقرار اتخذه منكر الحق وحال القرار دون استعمال الحق المدعى به، واستندت المحكمة على وجوب إقامة دعوى من قبل ذي المصلحة لإعمال اختصاصها محل البحث من خلال كلمة (الفصل) الواردة في صدر المادة (٩٣/٣) من الدستور باعتبارها دليلاً على وجود نزاع وهو ما يوجب توافر الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة وفي قانون المرافعات المدنية لإقامة تلك الدعوى تمهيداً للنظر فيها وحسمها من خلال المحكمة^(٣٤). ويرى الباحث ان هذا القرار يبني عليه ان المحكمة لم تتعامل مع اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/٣) من الدستور تعامللاً خاصاً مستقلاً عن اختصاصاتها الأخرى، بل جعلته في المحصلة مهوئاً بإجراءاتها في اختصاصاتها الأخرى، كما قررت المحكمة في قرار المرقم (٣٥/اتحادية/٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ ما يستفاد منه ان اختصاصها في نظر القضايا الناشئة عن تطبيق احكام القانون يستلزم النص عليه في القانون ذاته وبيان الموضوعات التي تصلح ان تكون محلاً لممارسة المحكمة اختصاصها المذكور بشأنها^(٣٥)، وهذا تحديد آخر لذلك الاختصاص المطلق في ظاهره، والذي صار بقراري المحكمة المذكورين منظماً محدداً. ولعل في هذا الاختصاص مجالاً لانشاء احكام مكتملة للدستور حيث ان ميدان فض النزاعات وحسم الدعاوى يتيح مجالاً للبحث في النصوص واستلهاهم الاحكام، ولعل المحكمة حين الفصل في الدعاوى التي تقام على اساس ما حددته من اشتراطات لهذا الاختصاص يقع امام ناظرها نص يعترضه النقصان فتكملة بقرار مُكَمِّل، ورغم ان مجال القرارات المكتملة يضيق في هذا

الاختصاص اذا ما قورن باختصاصها في تفسير نصوص الدستور كون المحكمة ستكون مقيدة بطلبات المدعي، الا ان هذا لا ينبغي انها تكون قادرة على الاتيان بحكم مُكَمَّل متى ما صادفت نقصاً معرقلاً لإنفاذ نصوص واحكام الدستور .

ثانياً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية: ان المشرع الدستوري بنصه هذا قد اختار مجدداً إقحام المحكمة الاتحادية العليا في ميدان لا ينبغي ان يعينها واقم عليها قرارات إدارية فردية وتنظيمية لا آخر لها لتحكم على مدى مشروعيتها ودستوريتها، بل واوكل اليها أمر تقويم إجراءات سابقة وحتى لاحقة على القرارات الإدارية التي تتخذها السلطة الاتحادية، ولا ريب ان إشغال المحكمة بذلك دونما ضابط سيعني اغراقها بما لا حصر له من القضايا والمظالم والدعاوى والطعون وهذا ما لا يستقيم ولا ينبغي ان يُسند الى القضاء الاتحادي، ولا يظن ظاناً ان المشرع قد عنى بذلك ما لم يحدد له القانون من مرجعية للنظر فيه من الدعاوى والطعون، ذلك ان النص جاء مطلقاً لم يستثن مستثنى. وكدليل على عدم استقامة هذا الامر فقد اصدرت المحكمة العديد من القرارات التي اقصت فيها قرارات من اختصاص نظرها، من ذلك اصدارها عشرات القرارات بعدم اختصاصها في نظر الطعون بالقرارات التي تدخل في اختصاص نظر محكمة القضاء الإداري^(٣٦) و احياناً تحت عنوان عدم اختصاصها بنظر الطعن في (القرارات) إذا رسم القانون طريقاً للطعن بها^(٣٧)، كما قررت الامتناع عن نظر الطعون الخاصة بقرارات العقوبات المفروضة على الموظفين^(٣٨)، ثم قصرت على الجهات الرسمية فقط الطلب من المحكمة الاتحادية العليا ان تنتظر في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر عند حصول منازعة^(٣٩)، وقررت انها لا تختص بنظر مشروعية (القرار الفردي) الذي لا يتصف بصفة العموم ولا يخص كياناً من مكونات الشعب العراقي^(٤٠) ثم امتنعت عن نظر مدى مشروعية (القرار) ولو اتصف بصفة العمومية دون ان يرتقي الى مستوى التعليمات التشريعية المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور^(٤١)، كما قررت عدم اختصاصها في النظر بـ(إجراءات) بيع العقارات التي تجريها الدوائر الرسمية^(٤٢)، ولا بـ(إجراءات) المحاكم عند نظر الدعاوى^(٤٣)، ولا بـ(قرارات) الهيئة التمييزية لهيئة التمييز في هيئة نزاعات الملكية العقارية^(٤٤)، بل قررت عدم النظر في الطعن بعدم الدستورية إذا كان المدعى بعدم دستوريته (قراراً) ادارياً^(٤٥)، كما قررت عدم اختصاصها في النظر بمدى مشروعية (قرارات) مجلس الدولة^(٤٦) و(قرارات) المحاكم العراقية ومحاكم إقليم كردستان ولو كانت جهة الدعوى الطعن في دستوريته^(٤٧) و(قرارات) مجلس الوزراء^(٤٨) و(الوامر) الوزارية^(٤٩) و(القرارات) النيابية لمجلس النواب^(٥٠). وعلى ذلك يبدو ان المحكمة الاتحادية العليا قد شذبت الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٩٣/ثالثاً) في شطره الثاني وقررت عدم النظر في العديد مما ذكرناه من القرارات والاجراءات والوامر حتى ما كان منها عاماً وحتى ما كان منها مطعوناً في دستوريته رغم ان النص الدستوري كان صريحاً في إطلاقه اختصاص لمحكمة في نظر ذلك وسواه من الموضوعات. وبهذه المثابة فان اختصاص المحكمة هذا قد يضيق فيه احتمال صدور قرارات مكتملة للدستور لكنه يبقى اختصاصاً موضوعياً فيه من المرونة ما يمكن ان تستعين المحكمة به لاصدار مثل هذا النوع من القرارات.

المطلب الرابع قرارات الفصل في منازعات اشخاص القانون العام الداخلي الإقليمية

نصت المادة (٩٣) في بنديها (رابعاً) و(خامساً) على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية من جهة، وفيما بين حكومات الأقاليم والمحافظات من جهة أخرى، وهو امر يغلب ان تنص عليه دساتير الدول الاتحادية^(٥١) ومنها العراق لكون التقاطع بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات فيما بينها أمراً وارداً لاسيما في إطار اللامركزية السياسية وحتى في إطار اللامركزية الإدارية الواسعة اللتين تتحان تنازع الأشخاص القانونية العامة الإقليمية على الاختصاصات والنفوذ وإدارة الثروات، فيما تبرز التقاطعات في اجلى صورها بين الحكومة الاتحادية التي ترمي الى تغليب نزعة الاندماج في علاقتها مع الأقاليم ومحاولة تغليب لغة الإدارة المركزية ما استطاعت الى ذلك سبيلاً، بينما ترمي الأقاليم الى عكس ذلك من خلال تغليب نزعة الاستقلال والادارة اللامركزية الضعيفة ما أُتيح لها ذلك. ومهما يكن من امر فقد حسم الدستور امر الجهة التي تفصل في النزاعات بين الأشخاص العامة الإقليمية ممثلة بالحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات وحتى البلديات والإدارات المحلية حيث اسند ذلك الى المحكمة الاتحادية العليا على ما يتضمن ذلك من تفاصيل متشعبة كثيرة، وهذا يتناغم مع فلسفة الدستور العراقي في توسيع مهام واختصاصات المحكمة المذكورة الى اقصى حد وان كان بعض ما يسنده المشرع لها لا ينبغي ان يكون من بين اختصاصاتها من قبيل الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية من جهة وبين المحافظات والبلديات والإدارات المحلية من جهة أخرى كون الاخيرة تمثل وحدات إدارية محلية تمارس صلاحياتها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية الذي نصت عليه المادة (١٢٢) من الدستور ووجب ان تنظم تلك الصلاحيات بقانون، فما كان ينبغي ان ترتقي النزاعات التي تقع بينها وبين الحكومة الاتحادية الى ان تكون منازعات اتحادية تنتظر في الفصل فيها المحكمة الاتحادية

العليا، وقل مثل ذلك على المنازعات التي تقع بين حكومات الأقاليم والمحافظات، فهي الأخرى كان من اللازم ان تقع منازعاتها ضمن اختصاص نظر القضاء العادي لا الاتحادي^(٥٢).

لقد كان الدستور حاسماً في جعل جميع المنازعات التي تقع بين اشخاص القانون العام الداخلي الإقليمية كلها داخلة في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، ولا يخفى ان في الدستور الكثير من النصوص التي تصلح سبباً للتنازع في الاختصاص والتقاطع في الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات والإدارات المحلية الأدنى، ذلك ان الدستور قد أورد على سبيل الحصر اختصاصات السلطات الاتحادية في المادة (١١٠) منه وأورد على سبيل الحصر الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم في المادة (١١٤) منه ثم أورد حكماً مفاده ان كل ما عدا ما ذكر من اختصاصات حصرية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وتكون الأولوية لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف مع القوانين الاتحادية بشأن الصلاحيات المشتركة وذلك في المادة (١١٥) من الدستور، ومعلوم ان هذا يفتح باباً لا يُغلق من مظان التقاطع ومبررات الاختلاف بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وهو ما حصل بالفعل منذ نفاذ الدستور وحتى الان لاسيما بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان. ورغم ان هذا النوع من المنازعات لم يكد أن يُعرض على المحكمة الاتحادية العليا رغم ما اثير من تنازع للاختصاص بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان على سبيل المثال لاسيما بشأن الحدود والجمارك واستخراج وتصدير النفط وغير ذلك من موضوعات التنازع بين الطرفين، الا ان من المبين ان اختصاص المحكمة هذا يمثل ايضاً ارضاً خصبة للقرارات المُكتملة لاحكام الدستور كون تقسيم الاختصاصات والصلاحيات والموضوعات المتعلقة بهما محل تنازع وتجادب بين تلك الاشخاص العامة.

المبحث الثالث

مركز القرارات المُكتملة للدستور في الاختصاصات الاجرائية للمحكمة الاتحادية

يقصد الباحث بالاختصاصات الاجرائية للمحكمة الاتحادية العليا انها الاختصاصات ذات الموضوعات المحددة التي لا يتيح للمحكمة فرصة إرساء مبادئ دستورية أصيلة تضمنها القرارات التي تصدرها استناداً الى هذه الاختصاصات ولا تتعم المحكمة عند ممارستها بحرية تمحيص النصوص ومقارنتها والكشف عما يعترضها من نقص او خلل كما هو الحال فيما ذكرنا من اختصاصات موضوعية لتستنبط من خلالها احكاماً يمكن ان تتضمن ما تكمل به المحكمة النقص الذي يشوب نصوص الدستور، ويصدق عندنا وصف الاختصاص الاجرائي للمحكمة الاتحادية على اختصاص الفصل في التهم الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وقرار المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية، وقرارات الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادية والهيئات القضائية في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ونفرد كلاً منها بمطلب.

المطلب الاول قرارات الفصل في الاتهامات الموجهة الى أعضاء السلطة التنفيذية

نقصد بأعضاء السلطة التنفيذية في هذا المقام كلاً من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وقد جعلت المادة (٩٣/سادساً) من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الفصل في الاتهامات الموجهة الى كل منهم، لكن المادة قد حُتمت بعبارة (...وينظم ذلك بقانون)، وهذا تفويض من الدستور للسلطة التشريعية بان تتولى تنظيم ما يتعلق بموضوع البند (سادساً) بنصوص قانونية تبين على سبيل المثال جهة توجيه الاتهامات الى أعضاء السلطة التنفيذية وطبيعة الاتهامات التي تكون محلاً لنظر المحكمة الاتحادية العليا ودرجتها بحيث لا يكون كل اتهام مدعاً الى العرض على المحكمة وانما يقتصر الامر على اتهامات دون سواها، وتبين ايضاً إجراءات الجهات المعنية التي ينبغي ان تتخذها لإحالة الاتهامات الى المحكمة الاتحادية وآلية المحكمة في نظرها والاثار الذي يرتبه القرار الذي يصدر منها بتأكيد الاتهامات او تبرئة ساحة المتهمين. لقد استندت المحكمة الاتحادية العليا الى ذيل البند (سادساً) من المادة (٩٣) من الدستور -أي الى لزوم ان ينظم الامر برمته بقانون- لتمتع عن نظر الدعاوى المقامة بهذا الصدد، فلقد نظرت المحكمة لائحة اتهام لرئيس الجمهورية ادعى فيها مدع انه (لم يقم بتأدية مهامه ومسؤولياته القانونية بتقان وإخلاص كما الزمه بذلك اليمين الذي أداه وفق المادة (٥٠) من الدستور وانه لم يرغ مصالح الشعب من النواحي الاقتصادية والأمنية والعلمية والثقافية والاجتماعية ولم يسع للنهوض بالعراق بما يتناسب وحجم ثرواته التي تعرضت للنهب بعلمه وتحت نظاره في ظل (الشرعية الدستورية) وانه لم يحافظ على نظام الحكم الديمقراطي الاتحادي)، وقد قررت المحكمة ما نصه (وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (٩٣/سادساً) من الدستور ونصها (الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون) تستلزم حتى ينعقد الاختصاص الى المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية في

الأمر التي ورد ذكرها في المادة (٦١/سادساً/ب) ان يصدر قانون من مجلس النواب ينظم كيفية الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية في ضوء احكام المادة (٦١/سادساً/ب)، وما دام هذا القانون لم يصدر لغاية إقامة هه الدعوى فان النظر يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا والذي لا ينعقد الا بصور القانون المذكور وبناءً عليه قرر الحكم برد الدعوى^(٥٣)، وهذا عين ما قضت به المحكمة في قرار لاحق^(٥٤). ولنا على قرار المحكمة الاتحادية العليا مأخذ، فلقد قضت بان اختصاصها لا ينعقد للفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية الا بصور قانون ينظم كيفية الفصل في تلك الاتهامات وان كون هذا القانون لم يصدر حتى الان يؤدي الى عدم انعقاد اختصاصها في الفصل في الاتهامات، وهذا يجانب الصواب، فاختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية منعقد وقائم لها بموجب الشطر الأول من المادة (٩٣/سادساً) من الدستور وليس فقيراً الى سند آخر لانعقاده لها، أما صدور قانون ينظم الفصل في الاتهامات فهو أمر مستقل عن انعقاد الاختصاص المذكور للمحكمة ومنبت الصلة به، وشتان ما بين انعقاد الاختصاص بنص قطعي الدلالة وبين أعمال الاختصاص بصور قانون ينظم الاختصاص. ويبدو جلياً ان هذا اختصاص إجرائي صرف تتولى المحكمة من خلاله الفصل في اتهامات محددة موجهة الى العناوين المذكورة ولذلك لا نرى مساحة واسعة للمحكمة في اصدار قرارات قضائية مكتملة للدستور في هذا المقام الاجرائي حيث يغلب على الظن انه سيقصر على النظر في الاتهامات الموجهة وتقويمها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها دون ان يُصوّر ان يكون في ذلك فسحة لإكمال الدستور.

المطلب الثاني قرار المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات النيابية

اوكلت المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور أمر المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب الى المحكمة الاتحادية العليا، ومعلوم ان ممارسة هذا الاختصاص تكون خاتمة لكافة الإجراءات التي تتخذها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لإنجاز العملية الانتخابية وفقاً لأحكام القانون والتعليمات الانتخابية التي تصدرها وبعد حسم جميع الاعتراضات المقدمة على قرارات مجلس المفوضين سواء امام المجلس ذاته او امام الهيئة القضائية للانتخابات، وتتكلل العملية الانتخابية بإحالة النتائج النهائية للانتخابات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب حصراً الى المحكمة الاتحادية للمصادقة عليها. ولقد اختلف الكتاب في تقويم هذا الاختصاص الموكول الى المحكمة بين فريقين، فريقٌ يعده مجرد إجراء شكلي واهي البنيان على أساس ان ممارسة المحكمة له تكون بعد استنفاد كل الإجراءات السابقة عليه وانه مقصور على المصادقة على انتخابات مجلس النواب دون سواها من الانتخابات الأخرى ولان الاختصاص مقصور على المصادقة على نتائج الانتخابات المذكورة دون اعلان نتائج الانتخابات^(٥٥)، وفريقٌ يعده ضماناً حقيقية تحول دون عبث الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات النيابية بنتائج الانتخابات على أساس ان المحكمة الاتحادية العليا تتولى مراقبة الإجراءات الانتخابية كافة التي تولت المفوضية العليا المستقلة اتخاذها اثناء ادارتها للعملية الانتخابية^(٥٦). لكن أصحاب الرأي الأخير لم يأتوا بسندٍ لقولهم ان المحكمة تتولى مراقبة الإجراءات التي اتخذتها مفوضية الانتخابات وتمحيصها للتأكد من كونها سليمة موافقة لقانون المفوضية قبل المصادقة على نتائج الانتخابات النيابية، ولم يأتوا على ذكر أدوات المحكمة في ذلك التمحيص وآلياته ومدياته الزمنية وإجراءاته وما يترتب عليه من آثار وشاهده في المصادقات السابقة للمحكمة على النتائج النهائية للانتخابات العامة العديدة التي حصلت في البلاد، حيث ان كل ذلك وسواه من امور واجب التنظيم بموجب نصوص دستورية او قانونية قطعية في دلالتها على ذلك الاختصاص التدقيقي والتقويمي الموسع المدعى به للمحكمة، ولعل مراجعة الدستور وقانون المحكمة الاتحادية العليا ذاته وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ الملغى وقانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وقوانين انتخابات مجلس النواب كافة والمصادقات السابقة للانتخابات النيابية تثبت ان ما قيل عن اختصاص المحكمة في مراجعة إجراءات مفوضية الانتخابات وتمحيصها وتقويمها وضمان مشروعيتها للانتخابات وضمان جعلها بمنجاة من تدخل الكيانات السياسية لا يقوم عليه دليل ولا يسنده نص، بل ان مراجعة قرارات المحكمة الاتحادية بشأن طلبات تتعلق بنتائج الانتخابات سببين مدى التزام المحكمة الصارم بما يتم من اجراءات في المفوضية وتوصيتها لذوي المصلحة بان يتقدموا بطعن في صحة عضوية النواب الذين هم محل الشكوى امام مجلس النواب تمهيداً لطعن امام المحكمة لاحقاً بموجب ما تملكه من اختصاص بموجب المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور وليس بموجب اختصاصها وفق المادة (٩٣/سابعاً) محل البحث^(٥٧)، بل لم تلتفت المحكمة حتى لطلب بعدم المصادقة على نتائج الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٨ بدعوى انها قد تخلطها تزوير بنسبة ٨٠٪ ولم تحقق بالأمر^(٥٨) وانما بينت ان النظر في ذلك من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ولا نعم بعد ذلك على ماذا استند ذوو الرأي القائل بمراقبة المحكمة لاجراءات المفوضية عند مصادقتها للنتائج؟ يبنني على ذلك ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مقصور على (المصادقة) فقط على النتائج الموصوفة بانها (نهائية) للانتخابات النيابية وانها لا تملك سوى ذلك من اختصاص

بشأن الانتخابات، بل لا يُتصور ان ترفض المحكمة المصادقة على نتائج الانتخابات بدليل ان الدستور لم يضع في حسبانته تنظيم هذا الاحتمال وترتيب نتائج عليه، كما لم يضع المشرع العادي هذا الاحتمال نصب عينيه حين شرع قوانين انتخابات مجلس النواب وآخرها القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، ولعل هذا الاختصاص هو ابعد الاختصاصات احتمالاً في ان يكون محلاً لقرارات مُكتملة للدستور لكونه مجرد اختصاص اجرائى صرف لا تزيد فيه المحكمة على ان تصادق على نتائج هي بالاصل نهائية للانتخابات العامة، بل لا نرى ان للمحكمة خياراً الا بالمصادقة عليها بدليل ان الدستور لم ينظم حالة رفض المصادقة على نتائج الانتخابات وما يترتب على ذلك من نتائج او آثار.

المطلب الثالث قرارات الفصل في تنازع الاختصاص القضائي

نصت المادة (٩٣/ثامناً) من الدستور على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم من جهة، واختصاصها في الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وخلاصة فض النزاع في هذا المقام ان تقرر المحكمة أياً من المحاكم المتنازعة هي المختصة بنظر الدعوى محل التنازع سواء أكانت المحكمة الاتحادية ام الكائنة في الإقليم ام في إحدى المحافظات. على ذلك يمكن تعريف تنازع الاختصاص القضائي بأنه تنازع جهتين قضائيتين سواء أكانتا من نوع واحد مثل تنازع محكمتين مدينتين او تجاريتين او اداريتين ام كانتا من نوعين مختلفين مثل تنازع محكمة إدارية مع محكمة تجارية^(٩٩)، ولا ريب ان احتمالات التنازع بين المحاكم تتعاظم في الدول الاتحادية مقارنة بالدول البسيطة، حيث تتجاذب المحاكم في الإقليم وفي المركز اختصاص النظر في دعاوى بعينها فضلاً عن التنازع بين محاكم المحافظات ومحاكم الأقاليم فيما بينها، ولذا كان لزاماً على المشرع الدستوري ان يضع في اعتباره تسمية جهة قضائية عليا تسمو على الهيئات القضائية كافة في الدولة لتحسم التنازع بينها وتوكل أمر حسم الدعاوى الى أي منها. وتنازع الاختصاص القضائي قد يكون سلبياً وقد يكون إيجابياً، ويكون سلبياً إذا امتنعت المحكمتان عن نظر الدعوى بحجة عدم اختصاصهما في نظرها، ويكون التنازع إيجابياً إذا تجاذبت المحكمتان الدعوى وادعى كل منهما ان النظر فيها داخل في اختصاصه^(١٠٠)، وتتولى المحكمة العليا حسم التنازع الأول والثاني عن طريق إسناد البت بالدعوى الى احدى المحكمتين دون الأخرى لكون استمرار المحكمتين في الامتناع عن نظر الدعوى انكاراً للعدالة واستمرار المحكمتين في نظر الدعوى في التنازع الإيجابي فيه تضيق للجهود والوقت وانه سيقود الى حكمين قد يكونان متناقضين رغم ان للحق والعدل وجهاً واحداً لا وجهين. وهذا الاختصاص ايضاً لا يعدو ان يكون إجرائياً صرفاً تكفي فيه المحكمة الاتحادية العليا بتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى سواء اكانت ممتنعة عن نظرها ام متنازعة على نظرها مع سواها، وهو ما يستتبعه ان الاختصاص لا يحتل ان يكون محلاً لاصدار المحكمة قرارات مُكتملة للدستور في هذا المقام الضيق كون النص الدستوري الذي نظمها لا يبدو انه يشوبه النقص.

المبحث الرابع نماذج من قرارات قضائية مُكتملة للدستور

انتقينا مجموعة من القرارات التي اصدرتها المحكمة الاتحادية العليا مما نراه انطوى على أثر مُكتمل للدستور مع تحليل لكل من تلك القرارات وبيان لوجه الإكمال في كل منها وفق المطالب الاتية:

القرار الاول: تقيد جهات تقديم طلب تفسير نصوص الدستور

رغم ان المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور قد نصت على ان من اختصاصات المحكمة الاتحادية (تفسير نصوص الدستور) وان النص قد جاء عاماً ومطلقاً، ورغم ان المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقم دليل على تقييده، الا ان المحكمة الاتحادية العليا قد قررت ان الجهات الوحيدة المخولة بطلب تفسير الدستور هي (مجلس الرئاسة (اي رئيس الجمهورية حالياً) ومجلس النواب ومجل الوزراء والوزراء) ومنعت الكتل السياسية او الاحزاب او منظمات المجتمع المدني من تقديم طلب لتفسير نصوص الدستور^(١٠١)، بل قيدت المحكمة جهة تقديم طلب تفسير نص دستوري من (مجلس النواب) برئيس المجلس او احد نوابه وليس من اعضاء المجلس او رئيس احدى اللجان البرلمانية فيه واصدرت في هذا الشأن اكثر من قرار، وقد استندت المحكمة في قراراتها الى المادة (٥) من نظام سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، لكن بالرجوع الى المادة المذكورة يتبين انها تتعلق بان يكون تقديم الطلب من الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة في حالة وجود منازعة قائمة بين جهتين وان محل المنازعة الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر^(١٠٢)، بينما كان موضوع طلب النائب منصباً على تفسير نص دستوري المادة (٥٥) من الدستور في احدى القرارات^(١٠٣) وتفسير المادتين (١٧) و(٣٨) في قرار آخر^(١٠٤) وتفسير المادة (٥٨/اولاً) في قرار ثالث^(١٠٥) ولم تكن مناسبة تلك الطلبات حصول منازعة على تفسير نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او أمر كما افترضت المحكمة وانما كانت مناسباتها تفسير نصوص الدستور استناداً الى احكام المادة (٩٣/ثانياً) المتقدم

ذكرها، ومع ذلك فإن المحكمة استجابت لطلب تقدم به مقرر مجل النواب رغم تأكيدات السابقة انها لا تتلقى طلبات من غير رئيس المجلس او احد نائبيه^(٦٦). وعلى اية حال فان من الجلي ان المحكمة قد أتت بحكم جديد يقيد نصاً دستورياً مطلقاً دون ان تستند في قررها الى نص من الدستور وقصرت تقديم طلب تفسير نصوص الدستور على ما ذكرنا من جهات وكأن الدستور لا يخاطب الكافة ولا يلزم بأحكامه الكافة كما يشير الى ذلك نص المادة (١٣/اولاً) من الدستور، ولا ريب ان مخاطبة الكافة بنصوص الدستور يجب ان يستتبعها اتاحة امر طلب تفسير الدستور للكافة وهو ما لم ترتأيه المحكمة في قراراتها المذكورة وهذا يمثل قراراً مُكَمِّلاً لنص دستوري مقيداً لما حواه من إطلاق، فيكون نص المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور قد أكملت المحكمة حكمه بقراراتها المُكَمِّلة المذكورة ليصير لسان حال النص (تفسير نصوص الدستور بطلب حصري من رئيس مجلس النواب او احد نائبيه او رئيس مجلس الوزراء او الوزراء).

القرار الثاني: تقييد جهات تقديم طلبات الفصل في شرعية قانون او قرار او نظام او تعليمات او امر

نصت المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور على ان من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا (الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة)، وهذا النص قطعي في دلالته على ان اللجوء المباشر الى المحكمة متاح للافراد ذوي الشأن وغيرهم، ولعل من معاني (غيرهم) ان غير ذوي الشأن مشمولون في حق اللجوء الى المحكمة للفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات، لكن المحكمة قررت ان الجهات الرسمية حصراً هي التي يتاح لها حق الفصل في القضايا المذكورة، جاء ذلك في سياق اجابتها لطلب مواطن طعن باجراءات اتخذتها جهة رسمية في شؤون ذات صلة بقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل^(٦٧)، مع العلم ان المحكمة قد قضت بان النظر في الطلب هو من اختصاص مجلس شورى الدولة وهو عين ما قررت في عشرات القرارات المماثلة في موضوعات مماثلة، لكنها عادت وعلقت على اساس تقديم طلب الفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات واجراءات السلطات الاتحادية وانه محصور بالجهات الرسمية مقصور عليها، ولعل هذا القرار لا يعد إكتمالاً لنص دستوري بقدر كونه انتهاجاً لسبيل رسم الدستور خلافه تماماً، فالقرار حرم فرداً ذا شأن من ان يلجأ الى المحكمة الاتحادية العليا للطعن في اجراءات اتخذتها جهة رسمية تطبيقاً لقانون اتحادي، وهذا يندرج بكل وضوح ضمن حقوق الافراد في اللجوء الى المحكمة المذكورة للفصل فيما اتخذته الجهة الرسمية من اجراءات وتقويم مدى دستورتيتها لا ان يكون مصير طلب الفرد الرفض ومصير طلب الفصل ان يكون محصوراً بالجهات الرسمية وحسب^(٦٨).

القرار الثالث: منح المحكمة اختصاصاً مضافاً الى اختصاصاتها

سبق لاحد اعضاء مجلس النواب ان طعن بدستورية المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ وقد نظرت المحكمة الطعن استناداً الى اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة بموجب المادة (٩٣/اولاً) من الدستور والذي ينبغي ان تقرر المحكمة استناداً اليه الحكم بدستورية او عدم دستورية النص محل الطعن كما هو الحال في كل الطعون المماثلة، لكن المحكمة الاتحادية العليا قررت ما نصه (...وبناءً عليه تكون الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب... لا تتفق والمهمة المرسومة للنظام الداخلي المنصوص عليها في المادة (٥١) من الدستور وهي (تنظيم سير العمل فيه)، وبناءً عليه تقرر الايضاء الى لجنة تعديل الدستور في مجلس النواب لاتخاذ ما يلزم لوضع نص في صلب الدستور يعالج كيفية انتخاب رئيس لمجلس النواب او احد نوابه في حالة شغور منصب اي منهم خلال الدورة الانتخابية...)^(٦٩)، ويبدو واضحاً ان المحكمة قد تجنبت التصريح بكون الفقرة محل الطعن مخالفة للدستور، لكنها في عين الوقت قضت بـ(الايضاء) الى لجنة تعديل الدستور في مجلس النواب ان تضع في حساباتها تنظيم موضوع انتخاب رئيس لمجلس النواب او احد نائبيه عند شغور منصب اي منهم، ولا ريب ان المحكمة لا تتوافر على اختصاص التوصية الى اي جهة رسمية بأن تقوم بعمل ما، حيث جاءت المادة (٩٣) من الدستور خالية من اختصاص للمحكمة من هذا القبيل، وحيث ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا معتبرة وباتة وملزمة وان قرارها الذكور لم يستند الى اي من اختصاصات المحكمة في الدستور او حتى في قانون المحكمة فان التفسير الوحيد لقرارها انه قرار مُكَمِّل لاختصاصاتها وانه يضيف اليها مكنة التوصية الى جهات رسمية ترتأياها بان تقوم بعمل ما تنفيذاً لاحكام الدستور او نزولاً عند مستلزمات إنفاذه.

القرار الرابع: ترجيح فهم بعينه لنصوص الدستور وإن احتمل فهماً آخر

سبق للمحكمة الاتحادية العليا ان قررت في حكم شهير لها ان عبارة (الكتلة النيابية الاكثر عدداً) الواردة في المادة (٧٦/اولاً) من الدستور والتي ينبغي على رئيس الجمهورية ان يرشح منها من يشكل مجلس الوزراء انها تنصرف الى (الكتلة التي حازت على العدد الاكثر من المقاعد وتكونت بعد الانتخابات من قائمة انتخابية واحدة ام كتلة من اكثر من قائمة انتخابية حسب عدد مقاعد اي منهما في الجلسة الاولى لمجلس النواب ايها اكثر عدداً)^(٧٠)، ومعلوم ان المحكمة لم تشر في قرارها الى سندها في ترجيح هذا الفهم للكتلة النيابية الاكثر عدداً على افهام اخرى لهذه الكتلة من قبيل انها الكتلة التي تفوز بأعلى الاصوات في الانتخابات النيابية باعتبارها الكتلة الاكثر تمثيلاً للشعب او سوى ذلك من التفسيرات، والمحكمة بذلك تكون قد نقلت شرعية تمثيل الشعب من دائرة الكتلة التي حازت على اكثر اصوات الناخبين الى الكتلة التي يكون لها اكثر مقاعد نيابية في الجلسة الاولى دون ان تبين سندها من الدستور في ترجيحها لهذا الفهم وهو ما يجعل قرارها مُكَمِّلاً لنص المادة (٧٦/اولاً) من الدستور بلا ريب برغم كل اوجه الانتقاد التي وجهت له^(٧١)، حيث ان (اختصاص التفسير) كما عرفناه سلفاً بأنه اختصاص المحكمة في البيان والايضاح لا يحتمل اداة لترجيح الافهام والاحتمالات مما يعني ان اختصاص التفسير لم يكن سبيل المحكمة في اصدار قرارها المذكور وانما اتكأت المحكمة الى غموض النص لتلج من خلاله الى ميدان إكمال النص بترجيح فهم بعينه له دون سواه.

القرار الخامس: استثناء فئات بعينها من الخضوع لإجراءات نص عليها الدستور

رغم ان المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور قد جاءت صريحة في النص على اختصاص مجلس النواب في تعيين (اصحاب الدرجات الخاصة)، ورغم ان النص جاء مطلقاً غير مقيد وعاماً غير مخصوص بما يجعل كل من يشغل درجة خاصة في ملاك الموظفين مشمولاً بحكمه، الا ان المحكمة الاتحادية العليا قد ميزت بين فئتين من ذوي الدرجات الخاصة، فئة يتم تعيينها بهذه الدرجة لأول مرة، وفئة المستشارين المساعدين في مجلس الدولة الذين يتم ترقيتهم الى درجة مستشار، وقررت المحكمة ان الفئة الاولى فقط هي التي تخضع لموافقة مجلس النواب على تعيينهم وشغلهم الدرجات الخاصة، أما الفئة الثانية فرغم ان المشمولين بها هم من ذوي الدرجات الخاصة الا ان تعيينهم لا ينطبق عليه حكم المادة الدستورية ولا يستلزم تعيينهم في الدرجات الخاصة موافقة مجلس النواب على اساس ان تعيينهم في هذه الدرجات انما هو (ترقية علمية) وان شغلهم للدرجات الخاصة يكون وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل^(٧٢)، ومن المقطوع به ان النص الدستوري لم يميز بين الفئتين المذكورتين ولم يجعل لما اسمته المحكمة ب(الترقية العلمية) اي أثر في إخضاع تعيين ذوي الدرجات الخاصة في درجاتهم وتقييد اختصاص مجلس النواب في تعيين سواهم دونهم، وهو ما يعني ان قرار المحكمة الاتحادية العليا هذا انما هو قرار مُكَمِّل لنص المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور.

القرار السادس: استحداث آليات مضافة على احكام الدستور

نصت المادة (٦٠) من الدستور على السبيلين اللذين ينبغي سلوك احدهما من اجل تقديم مشروعات او مقترحات القوانين الى مجلس النواب، والسبيل الاول يتمثل بتقديم مشروعات القوانين من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والسبيل الثاني يتمثل بتقديم مقترحات القوانين من عشرة من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانها، لكن المحكمة الاتحادية العليا قد قررت في العديد من القرارات^(٧٣) ما مفاده ان مقترحات القوانين انما هي افكار وليست مشاريع قوانين وينبغي على مجلس النواب ان يحيل تلك الافكار الى مجلس الوزراء ليصغفها الاخير على شكل مشروعات قوانين ويعيد ارسالها الى مجلس النواب ليتولى تشريعها، وهذا خلط واضح للسبيلين المذكورين وتجاهل لما اراده المشرع الدستوري من التمييز بينهما بدليل انه افرد لكل منهما بنداً خاصاً به، وعلى اية حال فان قرارات المحكمة من هذا القبيل مثلت قرارات مُكَمِّلة لنص المادة (٦٠) من الدستور على نحو ما ذكرنا. وبمناسبة تفسيرها للمادتين (١٣٧) و(٦٥) من الدستور بناءً على طلب مجلس النواب والمتعلقين بمجلس الاتحاد وتشريع قانونه، فقد ابتدعت المحكمة سيلاً جديداً خاصاً بتشريع قانون ذلك المجلس، فلقد قررت ما نصه (...لذا يلزم ان يصدر مجلس النواب قراراً (بياناتاً) يشير الى الايدان بالتحضير لإعداد (قانون مجلس الاتحاد)... بأغلبية الثلثين... ومجلس النواب بقراره يدعو السلطة التنفيذية والقضائية والمنظمات والمعنيين بإعداد الافكار والتصورات التي تخص مجلس الاتحاد بكل ابعاده ومراميه وذلك في ضوء ما ورد في المبادئ الاساسية للدستور وتجارب الدول في هذا المجال. وبعدها تجمع الافكار والتصورات والصيغات لتصاغ احكام القانون وفق السياقات التشريعية من مجلس شورى الدولة ثم يعود المشروع ليناقد من مجلس النواب...)^(٧٤)، ومعلوم ان كل ما اورده قرار المحكمة لا يمثل بحال من الاحوال تفسيراً لنصي المادتين المذكورتين وانما تضمن القرار تفاصيل مستحدثة لا تمثل مجرد اضافات الى النصين الدستوريين وحسب، وانما تمثل مخالفة لقرارات المحكمة السابقة التي رسمت سبيل تشريع مقترحات القوانين وابتداعاً لسبيل جديد بخصوص قانون بعينه. ثم عادت المحكمة لتخفف من غلواء قراراتها التي كانت مدعاة للطعن بالغالب الاعم من القوانين التي شرعها مجلس النواب وكانت في اساسها

مقترحات قوانين قُدمت الى مجلس النواب استناداً الى احكام المادة (٦٠/ثانياً) من الدستور، حيث قررت المحكمة ان من حق مجلس النواب ان يشرع من القوانين ما كان اساسه مقترحات قوانين على ان لا ترتب اثاراً مالية مضافة على السلطة التنفيذية ولا تشكل خلافاً مع السياسة العامة للدولة ولا تمس مهام السلطة القضائية او استقلاليتها^(٧٥)، وهذا التوجه الجديد للمحكمة يمثل ايضاً قراراً مُكَمِّلاً لنص المادة الدستورية المذكورة على انه زاد في التفاصيل التي اسبغها على النص الدستوري، ولا يخفى ان المحكمة لم تستند في قراراتها الاولى ولا قرارها في موقفيها الجديد الى نص أمر مباشرة من الدستور كما ان ما تضمنته تلك القرارات لم يكن من قبيل تفسير النصوص ببيان معناها وايضاحه، وانما كانت تتضمن احكاماً موضوعية مثَّلت بحقٍ إكمالاً لما لم ينص عليه الدستور.

الذاتية

لعل البحث قد سلط الضوء على الدور الخطير الذي تلعبه المحكمة الاتحادية العليا عند تعاملها مع نصوص الدستور، ولعله أوجز ما تملكه من اختصاصات واسعة تتيح لها حرية واسعة في تفسير الدستور على نحو تراه هو الصواب وحرية اوسع في الحكم على اعمال السلطات كافة انها موافقة للدستور فتُعتبر او مخالفة له فتُعتبر، ناهيك عما اشار اليه البحث من مكنة فريدة تتيح لها إكمال ما نُقص من احكام في الدستور فترتدي حينذاك عباءة السلطة التأسيسية الاصلية وتنشئ احكاماً مكتملة ملزمة هي الاخرى وإن توارت خلف عنوان تفسير الدستور، وعلى هذا الهدى ستسير السلطات العامة في الدولة مرغمة لا مختارة، نظراً لما أسبغته الدستور على قرارات المحكمة من صفة كونها باتة وملزمة، اي انها عنوان الحقيقة التي لا كلمة لها الا ما تنطق به تلك المحكمة المهمة، وهذا يسوق الباحث الى تصوّر جملة من التوصيات في هذا المقام تمنح هذه الشؤون النقال ما تستحقه من تحصيل:

١. المحكمة الاتحادية العليا مدعوة الى الأخذ بالاعتبار ضرورة التطوير الدائم لامكانيات جهازها الاستشاري والقضائي لتوفير ارضية صالحة لنشوء قرارات قضائية منضبطة بحدود الدستور ونازلة عند صريح احكامه ومهياة لسد الفراغ الذي يعتري بعض نصوصه وازالة الغموض الذي يتصف به البعض الاخر، ولقد اثبتت التجربة الماضية ان المحكمة كانت مضطرة من حيث تختص او لا تختص ان تصدر قرارات مكتملة للدستور وتأتي بأحكام ما صرحت بها نصوصه، وهو أمر يستتبعه ضرورة عدم الاكتفاء بما عند السادة قضاة المحكمة من معرفة قانونية طويلة في مجالات القضاء التي خاضوها ولعل بعضها كانت معرفة بعيدة عن مجالات القضاء الدستوري وشؤونه، مما يجعل من اللازم ان يكون في حساباتها تعظيم تلك المعرفة ولكن في شؤون الدستور والقضاء الدستوري مستعينة بالتجارب الطويلة في هذا المجال للمحاكم المناظرة.

٢. لا تتوافر نصوص الدستور ولا قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولا البند (هـ) من المادة (الرابعة والاربعين) الذي ابقته على نفاذه المادة (٣) من قانون المحكمة ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على شروط ذاتية أو موضوعية مفصلة على نحو يضمن فيمن يكون قاضياً من قضاة المحكمة ان يكون ذا اطلاع واسع على الشؤون الدستورية وقادراً بدلائل وقرائن معتبرة على ان ينهض بمهمة تفسير الدستور واتمام نقصه والحكم بدستورية او عدم دستورية اعمال السلطات كافة وسواها من الاختصاصات المهمة، لكن المادة (٣/اولاً) من قانون التعديل الاول لقانون المحكمة الاتحادية العليا (الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥) اكتفت باشتراط كون المرشح من قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن خمسة عشر سنة، ورغم ان هذه الشروط الثلاثة لا تخلو من اهمية الا ان المشرع مدعو الى تشديد تلك الشروط لاسيما الذاتية منها وجعلها مفصلة ومحددة لتكون طريقاً آمناً لا يلج منه الا ذو حظ عظيم من المعرفة في الشؤون الدستورية وعلوم القانون المختلفة ومنها تفسير النصوص ومعالجة اختلافاتها ونقصها.

٣. رغم ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا ملزمة للسلطات كافة كما تنص المادة (٩٤) من الدستور، الا ان تلك القرارات لا تجد طريقها دوماً الى علم الكافة، فلقد ثبت لنا ان العديد من قرارات المحكمة الاتحادية العليا لا تتضمنها مجلدات القرارات التي تصدرها المحكمة ولا الموقع الالكتروني لها، لاسيما القرارات التفسيرية رغم انها لا تعني الجهة الطالبة للتفسير وحدها وانما تعني كافة السلطات كونها ملزمة بها وهو امر ينبغي تداركه.

٤. رغم ان المادة (١٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قد نصت على (الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة لا تقبل اي طريق من طرق الطعن، وتنتشر في الجريدة الرسمية اذا كان الحكم او القرار متضمناً الغاء او تعديل نص تشريعي)^(٧٦)، ورغم ان المحكمة قد اصدرت العديد من القرارات التي تضمنت الغاء او تعديل نصوص تشريعية^(٧٧)، الا ان الجريدة الرسمية قد خلت من اي قرار للمحكمة تضمن الحكم بعدم دستورية نصوص او قوانين اصدرها مجلس النواب، والمحكمة مدعوة الى اعمال هذا الامر نظراً لان قراراتها

ينبغي أن تكون محلاً لعلم السلطات كافة، وإن اسلم السبل واثقها الى ذلك هو من خلال نشرها في الجريدة الرسمية، بل ومدعوة ايضاً الى تعديل هذا النص وجعله مطلقاً شاملاً لكل ما تنشره من قرارات كون قراراتها جميعاً محل الزام للسلطات كافة بموجب المادة (٩٤) من الدستور، اضافة الى احتياج الباحثين والمختصين وفقهاء القانون والقضاة الى الاطلاع على كل ما يصدر من المحكمة من قرارات من خلال قناة رسمية معتبرة مثل الجريدة الرسمية حتى تكون محلاً للنقاش والتدأرس والبحث.

المصادر

أولاً: الكتب:

١. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري، أساس البلاغة، ج٢، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٩٩٨.
٢. د. احسان المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠.
٣. د. احمد العزي النقشبدي، تعديل الدستور (دراسة مقارنة)، ط١، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
٤. د. اسماعيل مرزة، القانون الدستوري (دراسة مقارنة لدراساتير الدول العربية)، ط٢، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
٥. الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، ج٣، ترتيب وتحقيق د. عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣.
٦. د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط٤ مكررة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٤٩.
٧. حسن كيرة، المدخل الى القانون، القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، ط٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.
٨. د. حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، ط١، بدون محل طبع، ٢٠١٧.
٩. د. دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
١٠. د. رمزي الشاعر، النظام الدستوري المصري (تطور الانظمة الدستورية المصرية وتحليل النظام الدستوري المصري في ظل دستور ١٩٧١)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١١. سالم روضان الموسوي، حجية احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق وأثرها الملزم (دراسة تطبيقية مقارنة)، ط١، مطبعة السيماء، بغداد ٢٠١٧.
١٢. د. سراج الدين شوكت خير الله، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في الرقابة على الانحراف التشريعي، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.
١٣. د. سعد عبد الجبار العلوش، دراسات معمقة في العرف الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
١٤. د. سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠.
١٥. د. صباح جمعة الباوي، فكرة السلطة التأسيسية وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق بجامعة النهدين، بغداد، ٢٠٠٥.
١٦. د. صعب ناجي عبود، القضاء الإداري في العراق (حاضره ومستقبله)، مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٧.
١٧. ضياء شيت خطاب، فن القضاء، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد ١٩٨٤.
١٨. د. عبد الرزاق احمد السنهوري ود. احمد حشمت أبو شيت، أصول القانون او المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٠.
١٩. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، ١٩٣٦.

٢٠. د. عدنان عاجل عبيد، جودة احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، النجف، ٢٠٢١.
٢١. د. عصام سعيد عبد العبيدي، استشهد القضاء الدستوري بالذاتير والاحكام الاجنبية لتفسير الدستور الوطني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد (٣)، العدد التسلسلي (٢٣)، ٢٠١٨.
٢٢. د. عصام أنور سليم، موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
٢٣. د. عصام علي الدبس، القانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٢٤. د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٦.
٢٥. د. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه - جان دبوي للقانون والتنمية، بدون محل وسنة طبع.
٢٦. د. غازي فيصل مهدي، ملاحظات على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، مقال منشور في النشرة القضائية التي تصدر عن المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى، العدد الثاني، آب ٢٠٠٨.
٢٧. فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٣.
٢٨. د. فلاح مصطفى صديق، الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.
٢٩. د. مجدي مدحت النهري، تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ٢٠٠٣.
٣٠. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤.
٣١. د. محمد حسين منصور، المدخل الى القانون، القاعدة القانونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٠.
٣٢. د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي اركانه وقواعد اصداره، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٣٣. محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهريين سنة ٢٠٠٩.
٣٤. مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات)، ط١، بغداد، ٢٠٠٧.
٣٥. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدستور)، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.
٣٦. د. منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣.
٣٧. هديل محمد حسن المياحي، العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهريين، بغداد، ٢٠١٥.

ثانياً: مجموعات الأحكام:

- احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧)، جمعية القضاء العراقي، بدون محل وسنة طبع.
٢. أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، جمعية القضاء العراقي، المجلد الثاني، بغداد، ٢٠١١.
٣. أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام (٢٠١٠)، جمعية القضاء العراقي، المجلد الثالث، بغداد، ٢٠١١.
٤. احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام (٢٠١١)، المجلد الرابع، جمعية القضاء العراقي، بغداد، ٢٠١١.
٥. احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام (٢٠١٢)، اعداد القاضي جعفر ناصر حسين وفتحي الجواري، مجلة التشريع والقضاء، توزيع مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٣.
٦. احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٦ و ٢٠١٧)، المحكمة الاتحادية العليا، المجلد الثامن، بغداد، ٢٠١٨.
٧. احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام (٢٠١٨)، المجلد التاسع، ط١، طباعة الرافدين والبيت القانوني، بيروت، ٢٠١٩.

<https://cutt.ly/8nyZ5Fe> / <https://cutt.ly/anyZZ4D> / <https://cutt.ly/CnyLxIF> /
<https://cutt.ly/KnyLQFh> / <https://cutt.ly/DnyLTD6> / <https://cutt.ly/wnyLUPu> /
<https://cutt.ly/WnyLJe0> / <https://cutt.ly/bnyZrKO> / <https://cutt.ly/LnyZu9C> /
<https://cutt.ly/mnyZo9X> / <https://cutt.ly/DnyZsgV> / <https://cutt.ly/onyZgiH> /
<https://cutt.ly/OnyZjq2> / <https://cutt.ly/MnyZxcX> / <https://cutt.ly/snyZT9D> /
<https://cutt.ly/bnyZILY> / <https://cutt.ly/hnyZPT8> / <https://cutt.ly/anyZSAS>

هوامش البحث

- (١) د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي اركانه وقواعد اصداره، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٤
- (٢) استاذنا ضياء شيت خطاب، فن القضاء، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد ١٩٨٤، ص٨٧
- (٣) سالم روضان الموسوي، حجية احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق وأثرها الملزم (دراسة تطبيقية مقارنة)، ط١، مطبعة السيماء، بغداد ٢٠١٧، ص٢٣٤-٢٣٥
- (٤) د. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه - جان دبوي للقانون والتنمية، بدون محل وسنة طبع، ص٧٩٨.
- (٥) ينظر في ذلك:
- حسن كيرة، المدخل الى القانون، القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، ط٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٢١٦-٢٢١.
- (٦) ينظر في ذلك:
- د. عبد الرزاق احمد السنهاوري، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، ١٩٣٦، ص١٢٣.
- د. عبد الرزاق احمد السنهاوري ود. احمد حشمت أبو شيت، أصول القانون او المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٠، ص١١٦-١١٧.
- (٧) د. محمد حسين منصور، المدخل الى القانون، القاعدة القانونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٠، ص٢٤٤.
- (٨) د. عصام أنور سليم، موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص١٠-١٣.
- (٩) ينظر في ذلك:
- استاذنا د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدستور)، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص١٥٩-١٦٠، ص٢٦٣-٢٦٤.
- د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط٤ مكررة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٤٩، ص٢٢٦-٢٢٧.
- د. احمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور (دراسة مقارنة)، ط١، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٧٢.
- د. صباح جمعة الباي، فكرة السلطة التأسيسية وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق بجامعة النهدين، بغداد، ٢٠٠٥، ص٩-١٣.
- (١٠) ينظر في ذلك:
- استاذنا د. سعد عبد الجبار العلوش، دراسات معمقة في العرف الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١٥٩ وما بعدها.
- د. سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص٤٥.

(١١) ينظر في ذلك: د. اسماعيل مرزة، القانون الدستوري (دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية)، ط٢، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص ٥٩-٦٣.

(١٢) ينظر في ذلك: د. عصام علي الدبس، القانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٥٠.

(١٣) ينظر في ذلك:

<https://cutt.ly/CnyLxIF>

- المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ على الرابط:

<https://cutt.ly/KnyLQFh>

- المادة (١٠٢، ٣/٩٣) من الدستور الالمانى لسنة ١٩٤٩ على الرابط:

<https://cutt.ly/DnyLTD6>

- الفصل (١٢١) من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ على الرابط:

<https://cutt.ly/wnyLUPu>

- المادة (١٥٣) من الدستور التركي لسنة ١٩٨٢ على الرابط:

(١٤) الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، ج٣، ترتيب وتحقيق د. عبد الحميد هنداي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣، ص ٣٢١.

(١٥) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري، أساس البلاغة، ج٢، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٩٩٨، ص ٢٢.

(١٦) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٦٨٨.

(١٧) ينظر في شأن مبدأ السوابق القضائية وما يتعلق به:

- د. عوض المر، مصدر سابق، ص ١٧٦-١٧٨.

- هديل محمد حسن المياحي، العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٤١-١٤٤.

(١٨) ينظر في ذلك: - د. عصام أنور سليم، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(١٩) ينظر قرار المحكمة المرقم (٢٣/اتحادية/٢٠٠٧) بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٧ في: - احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للاعوام (٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧)، جمعية القضاء العراقي، بدون محل وسنة طبع، ص ٥٧.

(٢٠) ينظر في ذلك: - د. عدنان عاجل عبيد، جودة احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، النجف، ٢٠٢١، ص ١٣-١٧.

<https://cutt.ly/WnyLJe0>

(٢١) قرار المحكمة المرقم (٩٠/اتحادية/٢٠١٩) بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١ على الرابط:

(٢٢) ينظر في ذلك:

- د. مجدي مدحت النهري، تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ٢٠٠٣، ص ٤٣.

- سالم روضان الموسوي، مصدر سابق، ص ١٧٩-١٨٥.

(٢٣) ينظر في ذلك: - د. رمزي الشاعر، النظام الدستوري المصري (تطور الانظمة الدستورية المصرية وتحليل النظام الدستوري المصري في ظل دستور ١٩٧١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٦٨-٣٦٩.

(٢٤) ينظر في ذلك: - د. احسان المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٥٠.

(٢٥) على ان الفقه قد اختلف في موضوع الاستعانة باحكام القضاء الاجنبي وجوبه الامر برفض وانكار الكثير من الكتاب، ينظر في ذلك:

- د. عصام سعيد عبد العبيدي، استشهاد القضاء الدستوري بالدساتير والاحكام الاجنبية لتفسير الدستور الوطني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد (٣)، العدد التسلسلي (٢٣)، ٢٠١٨، ص ٢١٤-٢١٥.

(٢٦) ينظر في ذلك:

- د. دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٨-٢١.

- د. محسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، بدون محل طباعة، ٢٠١٧، ص ٩ وما بعدها.

- (٢٧) انظر في تفاصيل اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين والانتظمة النافذة:
- د. سراج الدين شوكت خير الله، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في الرقابة على الانحراف التشريعي، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص ٥٨-٦١.
- د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٦، ص ٦٥ وما بعدها.
- فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٣٣٨-٣٥٠.
- (٢٨) يُنظر في ذلك:
- مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالاحكام والقرارات)، ط١، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٨٣.
- د. فلاح مصطفى صديق، الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٨١.
- (٢٩) ومعلوم ان مصطلح (مجلس الرئاسة) قد حل محله مصطلح (رئيس الجمهورية) بعد دورة انتخابية واحدة لاحقة على نفاذ الدستور استناداً لأحكام المادة (١٣٨/اولاً) من الدستور.
- (٣٠) أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، جمعية القضاء العراقي، المجلد الثاني، بغداد، ٢٠١١، ص ١٤.
- (٣١) تنظر قرارات المحكمة الاتحادية العليا أدناه:
- القرار المرقم (٣/اتحادية/٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ في: - أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، مصدر سابق، ص ١٧.
- القرار المرقم (٢٩/اتحادية/٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ والقرار المرقم (٨٥/اتحادية/٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ في: - احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام (٢٠١٢)، اعداد القاضي جعفر ناصر حسين وفتحي الجوارى، مجلة التشريع والقضاء، توزيع مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٦، ص ٢٧.
- القرار المرقم (١٤١/اتحادية/٢٠١٧) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ في: - قرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٦ و٢٠١٧)، المحكمة الاتحادية العليا، المجلد الثامن، بغداد، ٢٠١٨، ص ٣٢٢.
- (٣٢) ينظر:
- استاذنا د. منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٧٨-١٨٠.
- د. احمد العزي النقشبندي، مصدر سابق، ص ٣٢٤.
- (٣٣) ينظر في ذلك: - استاذنا د. غازي فيصل مهدي، ملاحظات على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، مقال منشور في النشرة القضائية التي تصدر عن المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى، العدد الثاني، آب ٢٠٠٨، ص ٥٩.
- (٣٤) ينظر قرار المحكمة المرقم (١٢/اتحادية/٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ في: - أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، مصدر سابق، ص ٧٢.
- (٣٥) ينظر قرار المحكمة المرقم (٣٥/اتحادية/٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ في: - أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، مصدر سابق، ص ١٩٩.
- كما ينظر القرار المرقم (٩٩/اتحادية/٢٠١٧) بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ في: - قرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٦ و٢٠١٧)، مصدر سابق، ص ٣٥٠.
- (٣٦) ينظر من ذلك قرار المحكمة المرقم (٢/اتحادية/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ في: - أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، مصدر سابق، ص ٧٢.

- (٣٧) ينظر قرار المحكمة المرقم (٣٣/اتحادية/٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ في: - أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، مصدر سابق، ص ١٩٥.
- (٣٨) ينظر قرار المحكمة المرقم (٣/اتحادية/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ في: - أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، مصدر سابق، ص ١٤٣.
- (٣٩) ينظر قرار المحكمة المرقم (٣٠/اتحادية/٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ في: - أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، مصدر سابق، ص ٩٨.
- (٤٠) ينظر قرار المحكمة المرقم (٧٨/اتحادية/٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ في: - أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، مصدر سابق، ص ١٣٣.
- (٤١) ينظر قرار المحكمة المرقم (٤٠/اتحادية/٢٠١٠) بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ في: - أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام (٢٠١٠)، جمعية القضاء العراقي، المجلد الثالث، بغداد، ٢٠١١، ص ٦٦.
- (٤٢) ينظر قرار المحكمة المرقم (٦٢/اتحادية/٢٠١٠) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ في: - أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام (٢٠١٠)، مصدر سابق، ص ١٤٤.
- (٤٣) ينظر قرار المحكمة المرقم (١/اتحادية/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ في: - أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، مصدر سابق، ص ١٣٩.
- (٤٤) ينظر قرار المحكمة المرقم (٤/اتحادية/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ في: - أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، مصدر سابق، ص ١٤٩.
- (٤٥) ينظر قرار المحكمة المرقم (٩١/اتحادية/٢٠١٠) بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ في: - أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام (٢٠١٠)، مصدر سابق، ص ١٦٠.
- (٤٦) ينظر قرار المحكمة المرقم (٢٤/اتحادية/٢٠١٥) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤ على الرابط: <https://cutt.ly/bnyZrKO>
- (٤٧) ينظر قرار المحكمة المرقم (٤٨/اتحادية/٢٠١٥) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠ على الرابط: <https://cutt.ly/LnyZu9C>
- (٤٨) تنتظر قرارات المحكمة:

- (٣٨/اتحادية/٢٠١٧) بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ في: - قرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٦ و ٢٠١٧)، مصدر سابق، ص ٢٤٩.

- (٤٠/اتحادية/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ على الرابط: <https://cutt.ly/mnyZo9X>

- (١٠٥/اتحادية/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ على الرابط: <https://cutt.ly/DnyZsgV>

- (١٦/اتحادية/٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠ على الرابط: <https://cutt.ly/onyZgiH>

- (٧٤/اتحادية/٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ على الرابط: <https://cutt.ly/OnyZjq2>

(٤٩) ينظر قرار المحكمة المرقم (٤٢/اتحادية/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ في: - احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام (٢٠١٨)، مصدر سابق، ص ٤١٧.

(٥٠) ينظر قرار المحكمة المرقم (٢٣٠/اتحادية/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ على الرابط: <https://cutt.ly/MnyZxcX>

(٥١) ينظر في ذلك:

- المادة (٤/٧٥) من الدستور الأسترالي لسنة ١٩٠١ عبر الرابط: <https://cutt.ly/snyZT9D>

- المادة (١١/٩٩) من الدستور الاماراتي لسنة ١٩٧١ عبر الرابط: <https://cutt.ly/bnyZILY>

- المادة (١٣١/أ، ب، ج) من الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ عبر الرابط: <https://cutt.ly/hnyZPT8>
- المادة (٢/١٨٩) من الدستور السويسري لسنة ١٩٩٩ عبر الرابط: <https://cutt.ly/anyZSAS>
- (٥٢) ينظر في ذلك: د. سراج الدين شوكت خير الله، مصدر سابق، ص ٧٦ وص ٧٨.
- (٥٣) ينظر قرار المحكمة المرقم (٤١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ في: - قرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٦ و ٢٠١٧)، مصدر سابق، ص ٣٧٢.
- (٥٤) ينظر قرار المحكمة المرقم (١٠١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ في: - قرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٦ و ٢٠١٧)، مصدر سابق، ص ٣٤٤.
- (٥٥) ينظر محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهريين سنة ٢٠٠٩، ص ٣٧.
- (٥٦) ينظر في ذلك: فرمان درويش حمد، مصدر سابق، ص ٤٠١ ود. سراج الدين شوكت خير الله، مصدر سابق، ص ٨٢.
- (٥٧) تنظر قرارات المحكمة المرقمة:
- (٩٠/اتحادية/٢٠١٠) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٣ في: - احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام (٢٠١٠)، مصدر سابق، ص ١٥٨.
- (٥٦/اتحادية/٢٠١١) بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٨ في: - احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام (٢٠١١)، المجلد الرابع، جمعية القضاء العراقي، بغداد، ٢٠١١، ص ٨٠.
- (٥٧/اتحادية/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٩ في: - احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام (٢٠١٨)، المجلد التاسع، ط ١، طباعة الرافدين والبيت القانوني، بيروت، ٢٠١٩، ص ٥٩٠.
- (٨٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ في: - احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام (٢٠١٨)، مصدر سابق، ص ٣٨٩.
- (١٦٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٩ في: - احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام (٢٠١٨)، مصدر سابق، ص ٥٨٩.
- (٥٨) قرار المحكمة المرقم (١٥٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٢ على الرابط: <https://cutt.ly/anyZZ4D>
- (٥٩) د. صعب ناجي عيود، القضاء الإداري في العراق (حاضره ومستقبله)، مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٧، ص ٩٦.
- (٦٠) ينظر في ذلك:
- (٦١) ينظر قرار المحكمة المرقم (٢٦/اتحادية/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ في: - احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، مصدر سابق، ص ١٤.
- (٦٢) تنص المادة (٥) من نظام سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على انه (إذا طلبت احدى الجهات الرسمية، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة اخرى، الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر، فترسل الطلب بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا، معللاً مع اسانيده، وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة).
- (٦٣) ينظر قرار المحكمة المرقم (٣/اتحادية/٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ في: - احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، مصدر سابق، ص ١٧.
- (٦٤) ينظر قرار المحكمة المرقم (٢٩/اتحادية/٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ في: احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام (٢٠١٢)، مصدر سابق، ص ١٦.
- (٦٥) ينظر قرر المحكمة المرقم (١٤١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ في: - قرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٦ و ٢٠١٧)، مصدر سابق، ص ٣٢٢.

- (٦٦) ينظر قرار المحكمة المرقم (١١٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) بتاريخ ٢٠٧/٧/٢٩ في: - قرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٦ و ٢٠١٧)، مصدر سابق، ص ١٧٢.
- (٦٧) ينظر قرار المحكمة المرقم (٣٠/اتحادية/٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ في: - أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للاعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، مصدر سابق، ص ٩٨.
- (٦٨) ينظر في مناقشة قرار مماثل: - د. عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص ١٥٤-١٥٧.
- (٦٩) ينظر قرار المحكمة المرقم (١٠/اتحادية/٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ في: - أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للاعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، مصدر سابق، ص ٦٧.
- (٧٠) ينظر قرار المحكمة المرقم (٢٥/اتحادية/٢٠١٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ في: - أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام (٢٠١٠)، ص ١٦.
- (٧٠/اتحادية/٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨ على الرابط:
<https://cutt.ly/VnyZ9IO>
- (٧١) ينظر في ذلك: د. عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص ٣٣-٣٧.
- (٧٢) ينظر قرار المحكمة المرقم (٦/اتحادية/٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ في: - احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام (٢٠١٢)، مصدر سابق، ص ٩.
- (٧٣) ينظر من ذلك على سبيل المثال قرار المحكمة المرقم (٤٣/اتحادية/٢٠١٠) بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ في: - أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام (٢٠١٠)، مصدر سابق، ص ٧٠.
- (٧٤) ينظر قرار المحكمة المرقم (٧٢/اتحادية/٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١ في: - احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام (٢٠١٢)، ص ٢٦.
- (٧٥) ينظر قرار المحكمة المرقم (٢١ وموحدتها ١٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) على الرابط:
<https://cutt.ly/8nyZ5Fe>
- (٧٦) وقد اضيفت العبارة التي تحتها خط الى المادة (١٧) المذكورة آنفاً بموجب (بيان تصحيح) منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٣٩٩٩) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦.
- (٧٧) جدير بالذكر ان المحكمة الاتحادية العليا لا تختص بالحكم بالغاء او تعديل نصوص تشريعية وانما بالحكم عليها بعدم الدستورية، وقد ردت المحكمة العديد من طلبات المدعين بتعديل نصوص في قوانين مطعون بدستوريتها لكونها غير مختصة.